أصول الفقه الميسرة

كتبه

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

مدير المعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد ، في الهند

عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة

نقله إلى العربية

محمد رضي الرحمن القاسمي

أستاذ اللغة العربية و التربية الإسلامية بـ " ينبع " في المملكة العربية السعودية

اعتنى به

المعهد العالي الإسلامي، حيدرآباد (تلنغانه)

الناشر

المكتبة النعيمية بديوبند في سهارنفور ، بولاية أترابراديش

جميع الحقوق محفوظة

[يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع و التصوير و النقل و الترجمة
والتسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف]

الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

العنوان : أصول الفقه الميسرة
الموضوع : أصول الفقه
المؤلف : الشيخ خالد سيف الله الرحماني
عدد الصفحات : ١١٤
عدد النسخ :
اعتنى به: المعهد العالي الإسلامي ، حيدرآباد (تلنغانه)
الناشر: المكتبة النعيمية بديوبند في سهارنفور، بولاية أترابراديش

يطلب من:

– المعهد الإسلامي ، شاهين نجر ، حيدرآباد
– المكتبة النعيمية ، سهارنفور ، ديوبند (أترابراديش)
– هندوستان بيبرامبوريم ، متشهلي كمان ، حيدرآباد

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

محمد رضي الرحمن القاسمي

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و إمام المرسلين، الذي بُعِثَ معلما، و على آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، و على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ،

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم و أشرفها ؛ لأنه سبيل وحيد للتوصل إلى الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية ، و من هنا اهتم العلماء قديما و حديثا بهذا العلم تدريسا و تصنيفا . و لعلماء الهند إسهامات جليلة في علم الفقه و أصوله ، كما لهم إسهامات عظيمة في العلوم الإسلامية الأخرى .

و من ضمنها هذه الرسالة اللطيفة التي كتبها أحد العباقرة في الديار الهندية ، وهو العلامة الفقيه المفسر سيدي وسندي وأستاذي **الشيخ خالد سيف الله الرحماني** – حفظه الله و رعاه – حول أصول القانون في الإسلام ، و طرق الاستنباط من نصوص الكتاب و السنة ، باللغة الأردية السهلة ، كمقرر دراسي لطلبة المدارس الدينية .

و هي كتابة وجيزة سهلة نافعة لطلاب العلوم الشرعية و الراغبين في الفقه الإسلامي من رجال القانون و الباحثين على حد سواء ، و من هنا حظيت هذه الرسالة اللطيفة بقبول عام ، فمنذ أن قام الشيخ بتأليف هذه الرسالة صدرت لها عدة طبعات في الهند و باكستان حتى الآن ، و يستمر تدريس هذه الرسالة كمقرر دراسي في كثير من المعاهد الدينية فيهما ، و غيرهما من الدول .

و من سعادة حظي أن أستاذي و شيخي مؤلف هذه الرسالة شرَّفني بأن أمرني أن أنقلها إلى العربية ، لِيَعُمَّ نفعها الناطقين بالعربية ، فها هي أتقدم بها في

حلة عربية إلى القراء الأفاضل و طلاب الشريعة . و ستكون هذه الرسالة – بإذن الله تعالى – نافعة لأهل العلم و الفقه ، كما تنفع طلاب الفقه ؛ لأنها تجمع بين الاستناد و الدقة و التيسير و الاختصار.

و - أخيرا – أتقدم بعظيم الامتنان و جزيل الشكر و جميل الثناء إلى المولى الكريم العليم الذي بنعمته تتم الصالحات ، فإنه هو الذي وفقني لهذا العمل الكريم ، و يسَّره لي .

و أشكر كذلك لشيخي و أستاذي مؤلف هذه الرسالة – الذي هو صاحب الكتب و المؤلفات العديدة ، يزيد عددها على أكثر من ستين مؤلفا ، ما بين رسالة وكتب ذات مجلدات ضخمة – و الذي اعتمد عليَّ بشأن مسؤولية التعريب ، كما أشكر لأبويَّ الذَين ما زالا ينصحان لي بخدمة العلم و الدين ، و يدعوان لي ، وأشكر كذلك للأساتذة الذين بذلوا قصارى الجهود في تربيتي و تعليمي ، و لا سيما شيخي مؤلف هذه الرسالة الذي علمني منهج التأليف و البحث و التحقيق ، وأتقدم بالشكر أيضا إلى جميع المعاهد و الجامعات التي درست و تلمذت فيها ، وبخاصة إلى المعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد ، الذي هو معهد التدريب في التأليف و البحث و التحقيق ، و الذي يشرف عليه أستاذي و شيخي مؤلف هذه الرسالة .

و كيف أنسى ذكر الأخ الفاضل العزيز نظام الدين أسامة الندوي؟ فإنه هو الذي ساعدني في إتمام هذا العمل ، فاستطعت أن أقدم هذه الرسالة للقراء الأفاضل.

و أسأل الله البارئ الكريم أن يجعل هذه الرسالة بحيث يعم نفعها ، و أن يتقبلها بقبول حسن ، و الله ولي التوفيق .

كتبه

محمد رضي الرحمن القاسمي

ينبع ، بمنطقة المدينة المنورة

١٤ / من مايو ٢٠١٦ م

٧ / من شعبان ١٤٣٧ هـ

مقدمة المؤلف

(للطبعة الأردية المنقحة)

قبل عدة سنوات طبع كتابي " أصول الفقه الميسرة " ، و تلقته الأوساط العلمية و الحلقات الدينية كشقيقته الأخرى في علم أصول الحديث : " أصول الحديث الميسرة " بترحيب حار و حفاوة كريمة بالغة ، و نالا قبولا حسنا أكثر مما توقعت ، وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء ، و الله ذو الفضل العظيم .

و هذا الكتيب الذي بين يدي القراء أدخل في المقررات الدراسية في مادة أصول الفقه للمنهج الدراسي المتبع في معظم المدارس الإسلامية للبنين و البنات ، بولاية " آندرا براديش " ، كما نال نصيبه من الإدخال في مقررات " وفاق المدارس الإسلامية " في ولاية " بيهار " ، بجانب كونه ضمن المقررات الدراسية في غيرها من المدارس و الجامعات العربية ، بولاية " غجرات " ، و " مدهيا براديش " ، حتى في كثير من المدارس الإسلامية التي توجد في البلدين المجاورين للهند : باكستان ، وبنجلاديش .

و قد كنت طلبت من الذين قاموا بتدريس هذا الكتاب – و لهم ذوق حسن ، ونصيب وافر في هذا الموضوع – أن يزودوني بتوجيهاتهم السديدة ، و آرائهم القيمة إن شعروا بالحاجة إلى التعديل ، أو الحذف ،أو الزيادة ، أو التنقيح، أو التهذيب ، في ضوء خبراتهم الطويلة ، و دراساتهم الفقهية ، و قد تكرم عليَّ بعض منهم ، فقمت في ضوئها بتعديل طفيف حسب ما أشاروا إليه ، و معظمه من قبيل التسهيل ، كما زدت الأحكام الوضعية في قسم الأحكام .

و قد حاولت أن أذكر أمثلة فقهية معاصرة ، بالإضافة إلى التوضيح بأمثلة مذكورة في الكتب التي كانت في المقررات الدراسية القديمة حتى يشعرالطلاب بأن

هذه الأصول ليست نظرية فحسب ، بل هي مربوطة كل الارتباط كذلك بالعصر الذي نعيش نحن فيه .

و من ميزات هذه الطبعة الجديدة أنني قمت بإزالة كل ما كان ينقص الطبعة الأولى من بعض الأخطاء الكتابية التي وقعت في العبارات العربية ، أو عدم التشكيل في الآيات القرآنية ، كما عزوت في هذه الطبعة الأحاديث إلى مصادرها في جميع المواضع ، و بذلك تم سد الخلل الذي تسرب إلى الطبعة الأولى من فقدان عزوها إلى المصادر في بعض المواضع ، أو كون العزو ناقصا .

و قد طبع و نشر الكتاب أول مرة من المعهد الديني الذي يقع في " حيدرآباد"، و هو " دار العلوم سبيل السلام " ، ثم نشرت المكتبة النعيمية بديوبند تحت رعاية المعهد الإسلامي بحيدر آباد ، طبعته الجديدة سنة ١٤٢٠ هـ ، المصادف عام ٢٠٠٠ م ، و لم يزل ينشر منها ، و سينشر منها الآن طبعته الجديدة بعد إعادة النظر ، و بعض الزيادات .

و أخيرا نلتمس من أصحاب العلم و المعرفة أن يتكرموا عليَّ بإسداء آرائهم بشأن هذا الكتاب ، فإنني سأكون لهم مدينا و شاكرا على هذه المعونة العلمية .

و نسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، و أن يكرمه بالقبول بين الدارسين و المدرسين ، و أن ينفع به أبناء العقيدة و الدين ، آمين يا رب العالمين .

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

مدير المعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد ، في الهند

عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

* - علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي :

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية التفصيلية .

الموضوع :

موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية و الأحكام الشرعية .

فالأدلة الشرعية : من حيث إنها تستفاد منها الأحكام العملية التفصيلية.

و **الأحكام الشرعية :** من حيث إنها تستنبط من الأدلة الشرعية .

الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

هي صيانة الإنسان من الخطأ في استنباط الأحكام .

و لذا تنقسم بحوث أصول الفقه إلى أربعة أقسام هامة :

١ – الأدلة الشرعية .

٢ – الأحكام الشرعية .

٣ – طرق استنباط الأحكام الشرعية .

٤ – المقاصد و المصالح للأحكام الشرعية .

أصول الفقه الميسرة

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية

الدليل : هو ما يعرف بالنظر الصحيح فيه الحكم الشرعي .

الحكم الشرعي : هو ما تبين به الصفة الشرعية المتعلقة بأفعال المكلف ، كالفرض ، و الوجوب ، و الاستحباب ، و الحرمة ، و الإباحة .

كقوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، عرف به وجوب الصلاة و فرضيتها على العباد .

و كقوله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، استفيد منه حكم حرمة الربا .

و الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين :

١ – الأدلة المتفق عليها .

٢ – الأدلة المختلف فيها .

المراد بالأدلة المتفق عليها : هي الأدلة الشرعية التي أجمع المجتهدون على حجيتها و الاستدلال بها .

المراد بالأدلة المختلف فيها : هي الأدلة التي اختلف المجتهدون في حجيتها و عدم حجيتها .

و الأدلة الشرعية المتفق عليها أربعة ، و هي كما يلي :

١ – كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) .

٢ – سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم - .

٣ – الإجماع .

٤ – القياس .

فهذه الأدلة الشرعية متفق عليها من قِبَلِ جمهور أهل العلم .

أما الأدلة الشرعية المختلف فيها فهي سبعة ، و هي كما يلي :

١ – الاستحسان .

٢ - المصالح المرسلة .

٣ – العرف .

٤ – سد الذرائع .

٥ - قول الصحابي .

٦ - شرع من قبلنا .

٧ – الاستصحاب .

الأسئلة التدريبية :

١ – ما هو الدليل ؟

٢ – عرف الحكم الشرعي .

٣ – ما هو الدليل ، و ما هو الحكم الشرعي في الآيات التالية ؟

– (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) . [٢ / البقرة : ١٨٣] .

– (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) . [٢ / البقرة : ٢٧٥] .

٤ – ما هي الأدلة المتفق عليها ، و كم هي ؟

٥ – ما هي الأدلة المختلف فيها ، و ما عددها ؟

الأدلة المتفق عليها

الدليل الأول : كتاب الله :

– هو كتاب أُنزل على قلب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بلسان عربي مبين .

– ألفاظه و معانيه كلتاهما من الله تعالى .

– هو المنقول إلينا نقلا متواترا جيلا عن جيل .

– المبتدأ بسورة الفاتحة ، و المختتم بسورة الناس .

– هو المسمى بـ " القرآن المجيد " .

– أما الحديث فقد عبر عنه الرسول – صلى الله عليه و سلم – بألفاظ من عنده ، و إنما ألهم إليه – صلى الله عليه و سلم - معانيه فحسب ، فلا يعد قرآنا .

– ترجمة القرآن لم تنزل من عند الله ، فلا تعتبر قرآنا .

– أما الكتب السماوية الأخرى التي نزلت على الأنبياء السابقين فلم تصل إلينا بالتواتر ، و هي ليست بلغة عربية ، فلا تعدُّ هي كذلك قرآنا .

- القراءات الشاذة لم تصل إلينا بطريقة متواترة ، كقراءة سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه - : (وَعَلَى الْوَارِثِ – ذي الرحم المحرم - مِثْلُ ذَلِكَ) ، فزيادة " ذي الرحم المحرم " ثبتت بطريقة شاذة ، فلا تعدُّ قرآنا .

الأسلوب :

تم استخدام أساليب تالية لطلب شيء في القرآن الكريم :

١ – كلمة الأمر و ما يشتق منها ، كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) . [١٦ / النحل : ٩٠] .

٢ – صيغة الأمر : كقوله سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . [٢ / البقرة : ٤٣] .

٣ – الإخبار بكون شيء من الأشياء فريضة ، كقوله عز و جل : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) . [٢ / البقرة : ١٧٨] .

٤ – ترتيب المسؤولية على أمر من الأمور ، و الإخبار بدخوله في دائرة البطش الإلهي : كقوله تبارك و تعالى : (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) . [١٧ / الإسراء : ٣٤] .

٥ – الإخبار و الحكم بالخيرية على أمر أو شيء ، كقوله سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) . [٢ / البقرة : ٢٢٠] .

٦ – الإتيان بفعل على سبيل كونه جزاء للشرط : كقوله عز و جل : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) . [٢ / البقرة : ٢٨٠] .

٧ – الوعد بالثواب ، أو بحسن الجزاء على إتيان شيء ، كقوله عز قائلا : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) . [٢٣ / المؤمنون : ١ – ٢] .

و تم اختيار طرق تالية في القرآن الكريم لإفادة التحريم ، والكف عن الشيء :

١ – صيغة التحريم و ما يشتق منها ، كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ). [٥ / المائدة : ٣] .

٢ – لفظ النهي : كقوله سبحانه : (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) . [١٦ / النحل : ٩٠] .

٣ – صيغة النهي الصريحة : كقوله عزَّ مِن قائل : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . [٢ / البقرة : ١٩٥] .

٤ – الأمر بترك فعل ، و الابتعاد عنه ، كقوله تعالى : (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . [٢ / البقرة : ٢٧٨] .

٥ – نفي الحل ، كقوله سبحانه : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) . [٤

/ النساء : ١٩] .

٦ – الإخبار عن شيء بكونه شرا ، كقوله عز قائلا : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ) . [٣ / آل عمران : ١٨٠] .

٧ – الإخبار عن فعل بأنه ليس من البر ، كقوله تعالى : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) . [٢ / البقرة : ١٨٩] .

٨ – ترتيب الوعيد على فعل ، كقوله سبحانه : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . [٤ / النساء : ٩٣] .

٩ – جعل أمر من الأمور ذنبا و معصية ، كقول الله عز من قائل : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) . [٢ / البقرة : ١٨١] .

– يستخدم القرآن الكريم أساليب عديدة لبيان كون الشيء مباحا ، و مخيرا بين فعله و تركه ، و هي كما يلي :

١ – أن ينص الشارع على الحل ، كقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) . [٥ / المائدة : ٥] .

٢ – التنصيص برفع الإثم أو الجناح ، كقوله سبحانه : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) . [٢ / البقرة : ١٩٨] . و قوله تبارك و تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) . [٢ / البقرة : ١٧٣] .

٣ – أن يتم النص صراحة على نفي الحرج ، كقوله عزَّ مِن قائل : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) . [٢٤ / النور : ٦١] .

٤ – الامتنان بعد ذكر النعمة و المنفعة ، كقوله تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) . [١٦ / النحل : ٥] .

٥ – الرد و الاستنكار على تحريم شيء ، كقوله سبحانه : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) . [٧ / الأعراف : ٣٢] .

٦ – الإخبار عن شيء بأن الله خلقه لكم ، أو سخره لكم ، كقوله عزَّ مِن قائل : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) . [٢ / البقرة : ٢٩] .

و قوله عزَّقائلا : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) . [٤٥ / الجاثية : ١٣] .

أقسام دلالة القرآن الكريم على معانيه :

القرآن الكريم من جهة دلالته على معانيه ينقسم إلى قسمين :

١ – قطعي الدلالة .

٢ – ظني الدلالة .

أما الدلالة القطعية : فهي دلالة نص على معنى متعين بحيث لا يحتمل معنى آخر . كقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) . [٢٤ / النور : ٢] . و كقوله سبحانه : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) . [٤ / النساء : ١١] .

فالآية الأولى قطعية الدلالة على أن حد الزنى مائة جلدة ، لا أكثر و لا أقل، و الآية الثانية تدل دلالة قطعية واضحة على أن نصيب الرجال ضعف ما للنساء ، فالآيتان قطعيتان واضحتان في دلالتهما .

و أما الدلالة الظنية : فهي دلالة نص على معنى مع احتماله لمعنى آخر غيره . كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . [٢ / البقرة : ٢٢٨]. فلفظ "القرء" لفظ مشترك يحتمل الحيض و الطهر . و كقوله عز و جل : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) . [٥ / المائدة : ٦] .

فالباء في "بِرُءُوسِكُمْ" إن كانت بمعنى البعض، فيكون المعنى : امسحوا ببعض رؤوسكم . و إن كانت للبيان أو الزائدة ، فيكون المراد : امسحوا بجميع رؤوسكم.

فدلالة اللفظ على واحد منهما لا تعتبر قطعية ، بل إنما هي دلالة ظنية .

***

الدليل الثاني : السنة

السنة أو الحديث :

هي ما صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسنن القولية :

هي أحاديثه – صلى الله عليه و سلم – التي قالها في المناسبات المختلفة ، كقوله – صلى الله عليه و سلم -: " إنما الأعمال بالنيات " . ([1])

و السنن الفعلية :

هي ما قام به النبي – صلى الله عليه و سلم – من أفعال . و مثاله ما يلي :

١ – " كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يغدو إلي المصلّى والعنَزَةُ بين يديه تُحمَل ، وتنْصب بالمصلَّى بين يديه ، فيصلّي إليها " . ([2])

و السنن التقريرية :

هي ما أقره النبي – صلى الله عليه و سلم – من قول قيل بين يديه ، أو فعل صدر عن بعض أصحابه بين يديه ، أو حكي له – صلى الله عليه و سلم – فعل أحد ، لكنه – صلى الله عليه و سلم – سكت عنه ، و لم ينكر عليه ، كما

---

[1] - أخرجه البخاري في : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ ، رقم ١ ، و في الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان ، رقم ٦٦٨٩ ، و في الْحِيَلِ ، بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ ، رقم ٦٩٥٣ ، و مسلم رقم ١٩٠٧ ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما -.

[2] - أخرجه البخاري في أَبْوَاب الْعِيدَيْنِ ، بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ، رقم ٩٧٣ ، عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما -.

روي عن سيدنا عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل ، فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك ، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول : {ولاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما} [٤ / النساء : ٢٩] فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يقل شيئا " . ([1])

حجية السنة :

أجمع الأئمة المجتهدون على حجية السنة و كونها دليلا شرعيا ، لما يلي من الأدلة :

١ – أن الله تبارك و تعالى أمر الناس بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بصفة مستقلة ، كقوله عز و جل : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) . [٥ / المائدة : ٩٢] . فإعادة " أطيعوا " تدل على أن طاعة الرسول – صلى الله عليه و سلم – واجبة بصفة مستقلة .

و جعل الله طاعة الرسول – صلى الله عليه و سلم – طاعة له ، حيث قال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) . [٤ / النساء : ٨٠] .

٢ – ليس من مسؤولية الرسول – صلى الله عليه و سلم – مجرد إبلاغ آي من الكتاب فحسب، بل من مسؤوليته كذلك شرحها و توضيحها و تفصيل أحكامها ، حيث قال عز مِن قائل : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . [١٦ / النحل : ٤٤] .

٣ – أن الله سبحانه جعل كل ما صدر عنه من قول و فعل ، و حياته الزكية كلها أسوة حسنة و نموذجا رائعا مثاليا صالحا للاتباع للبشرية جمعاء ، حيث قال

---

[1] - أخرجه أبوداود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، رقم ٣٣٤ ، و أحمد رقم ١٧٨١٢ ، و هو حديث صحيح .

تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . [٣٣ / الأحزاب : ٢١].

٤ – أن الله عز و جل أمر بقبول جميع ما وجه النبي – صلى الله عليه وسلم - الأمة إليه من تعليمات و توجيهات ، سواء كانت عن طريق القرآن أو غيره، كما أمر بالبعد عن كل ما نهى عنه الرسول – صلى الله عليه و سلم - ، حيث قال تبارك وتعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . [٥٩ / الحشر: ٧] .

٥ – من المهم جدا ما جاء في القرآن الكريم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق بشيء مِن عند نفسه ، بل كل ما يقول و ينطق به فهو وحي من الله تعالى ، حيث قال سبحانه : (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) . [٥٣ / النجم : ٤] .

٦ – أجمع الصحابة الكرام و الأئمة الفقهاء على وجوب اتباع سننه – صلى الله عليه و سلم – و الاحتجاج بها ، و الاقتداء بهديه ، و امتثال أوامره ، والرجوع إليه في كل دقيق و جليل .

فإنكار حجية الحديث ضلال ، و قد ذمهم النبي – صلى الله عليه و سلم – بنفسه، حيث قال : "يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز و جل . فما وجدنا فيه من حلال استحللناه . وما وجدنا فيه من حرام استحرمناه . ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مثل ما حرم الله" . ([1])

أقسام السنة :

تنقسم السنة من حيث عدد رواتها إلى ثلاثة أقسام :

١ – السنة المتواترة .

٢ – السنة المشهورة .

---

[1] - أخرجه الدارمي رقم ٥٩٢ ، و أبوداود رقم ٤٦٠٤ ، و الترمذي رقم ٢٦٦٤ ، و ابن ماجه في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - والتغليظ على من عارضه ، رقم ١٢ ، و أحمد رقم ١٧١٧٤ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، و هو حديث صحيح .

٣ – السنة الأحادية (سنة الآحاد) .

الحديث المتواتر: هو الحديث الذي رواه عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – جمع من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، بحيث يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على الكذب .

أقسام التواتر:

١ – التواتر اللفظي .

٢ – التواتر المعنوي .

التواتر اللفظي :

هو أن يروي متن حديث جماعةٌ لا يمكن تواطؤها على الكذب عادة ، كقوله – عليه الصلاة و السلام - : "مَن كَذَب عليّ مُتعمّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار" . ([1]) فقد رواه ثمانية و تسعون صحابيا .

أو كأحاديث المسح على الخفين ، التي رواها أربعون صحابيا – رضي الله تعالى عنهم - ، كما حكي عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى - .

التواتر المعنوي :

هو ما تواتر معناه دون لفظه ، و ذلك أن يرويه جماعة من الصحابة في شتى الأساليب و مختلف التعابير ، و لكن يتحد معناه ، بحيث تحيل العادة من حيث الظاهر تواطؤهم على الكذب . كانتهاء سلسلة النبوة على النبي الكريم – صلى الله عليه و سلم - ، و نزول المسيح – عليه السلام – عند قرب الساعة ، و كون السواك عملا محببا لدى الله ، و مطلوبا من العباد .

و هذا النوع من المتواتر المعنوي كثير.

---

[1] - أخرجه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم ١١٠ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه - ، و مسلم رقم ٣ .

و الأحاديث المتواترة قطعية الثبوت ، و تفيد العلم القطعي الضروري ، و يكفر من جحد الأحكام التي ثبتت بالتواتر من غير تأويل مناسب .

الحديث المشهور :

هو الحديث الذي رواه واحد أو اثنان في عهد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم - ، ثم رواه جمع في عهد التابعين ، لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة ، كحديث : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " . ([1]) فما رواه عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه - ، و ماراواه عن عمر إلا علقمة، و رواه عن علقمة كثير من الرواة ، حتى رواه الأئمة الأربعة .

حكم المشهور :

الحديث المشهور يفيد العلم القوي الذي ينشرح به الصدر ، و يطمئن بصحته القلب ، غير أنه لا يفيد العلم اليقيني . و يجوز تخصيص عموم كتاب الله به ، كما يجوز أن يقيد به ما هو مطلق فيه ، مثل ما صحح القرآن الكريم الوصية مطلقا بدون تحديد مقدار ، حيث قال عزَّمن قائلٍ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) . [٤ / النساء : ١١] ، و لكن قيدها الحديث بالثلث ، فقد قال الرسول – صلى الله عليه و سلم - : " فالثلث ، والثلث كثير " . ([2])

و كذلك يوجد العموم في حكم التوريث في القرآن الكريم ، بحيث يثبت حق الميراث لجميع الأولاد ذكورا و إناثا ، فقد قال سبحانه : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) . [٤ / النساء : ١١] . و لكن خصص الحديث عمومه بقوله : " القاتل لا

---

[1] - أخرجه البخاري في كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ ، رقم ١ ، و مسلم رقم ١٩٠٧ .

[2] - أخرجه البخاري ، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ، رقم ٢٧٤٢ ، و ٢٧٤٤ ، و ٤٤٠٩ ، و ٥٣٥٤ ، و مسلم رقم ١٦٢٨ .

يرثُ" . ([1]) فإذا قتل أحد من الأولاد أباه فيحرم من الميراث .

خبر الواحد :

هو الحديث الذي لم يروه في كل طبقة عدد بحيث تحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب .

و معظم الأحاديث من هذا النوع ، كقوله – صلى الله عليه و سلم - : " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " . ([2])

حكمه :

يجب العمل بما يفيد الحديث من مضمون إذا ثبتت صحته ، أي : يجب ما دل على وجوبه ، و يندب ما دل على ندبه و استحبابه ، و لكنه لا يفيد العلم اليقيني .

و يمكن أن تثبت به المسائل العقدية ، و لكن لا يكفر من جحد بمثل هذه الأحكام العقدية .

أهم الكتب التي ألفت حول أحاديث الأحكام :

هناك كتب عديدة جمعت فيها أحاديث الأحكام بوجه خاص ، و نذكر فيما يلي بعض الكتب المهمة :

- – عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي .
- – الإلمام بأحاديث الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد .
- - المنتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأنام لعبد السلام بن عبد الله بن

---

[1] - أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم ٢١٠٩ ، و ابن ماجه رقم ٢٧٣٥ ، و الطبراني في الأوسط رقم ٨٦٩٠ ، عن أبي هريرة ، - رضي الله عنه - ، و هو حديث حسن .

[2] - أخرجه البخاري في الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، رقم ١٣ ، و مسلم رقم ٤٥ ، عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه - .

تيمية الحراني .

٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني .

٠ – آثار السنن للشيخ ظهير أحسن شوق النيموي .

٠ – إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي .

٠ – معرفة السنن و الآثار للشيخ أمين الإحسان المجددي .

و بالإضافة إلى ذلك تهتم كذلك كتب السنن بإخراج أحاديث الأحكام بوجه أخص .

التمارين :

١ - قم بتعريف السنة .

٢ – إذا روى أحد من الرواة بقوله : " توضأت بين يدي النبي – صلى الله عليه و سلم – " ، فهل يعتبر هذا قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ؟

٣ – ما هو الدليل على أن الحديث حجة تشريعية ؟

٤ – وضح الفرق بين التواتر اللفظي و التواتر المعنوي .

٥ – الصلوات الخمس هل ثبتت بالتواتر أم لا ؟ فإن ثبتت بالتواتر فهو من أي قسم يعتبر ؟

٦ – ما هو الفرق بين الحديث المشهور و المتواتر ؟

٧ – عرِّف خبر الواحد .

٨ – اذكر الأحكام لكل من خبر الواحد ، و المشهور ، و المتواتر .

◆ ◆ ◆

الإجماع

الإجماع :

هو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه و سلم – بعد وفاته في حادثة على الحكم الشرعي في عصر من الأعصار.

و من هذا يؤخذ ما يلي :

٠ – أنه لا عبرة بإجماع الأمة في عصر الرسول – صلى الله عليه و سلم ٠

- و لا يسمى اتفاق عامة المسلمين في عصر ما " إجماعا " .

٠ - و لا يعد اتفاق أكثر المجتهدين إجماعا .

٠ – و كذلك لا يعتبر اتفاقهم على أمر لغوي أو عقلي " إجماعا " .

أقسام الإجماع :

الإجماع ينقسم إلى قسمين :

١ – الإجماع الصريح .

٢ – الإجماع السكوتي .

الإجماع القولي الصريح :

هو أن يتفق جميع المجتهدين في عصر ما على حكم واقعة بإبداء كل واحد منهم رأيه بصراحة ، كإجماع الصحابة على أن الجدات يرثن السدس .

الإجماع السكوتي :

هو أن يبدي بعض المجتهدين آرائهم حول مسألة ما ، و يسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها . و مثاله : أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أراد أن

يجلد امرأة حاملا لتنفيذ الحد، و لكن أنكر عليه معاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنه – قائلا : " إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، فَلاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا " . ([1])

و سكت عليه الآخرون من الصحابة ، و رجع عمر – رضي الله تعالى عنه – عما أراده ، و لم يتعرض لها .

و هناك عدة شروط لاعتبار الإجماع السكوتي ، و هي كما يلي :

١ – بلوغ رأي ذلك المجتهد إلى جميع أصحاب العلم و المعرفة من المجتهدين .

٢ – مضي زمن يكفي للعلماء المجتهدين التأمل و البحث فيه بعد إبداء الرأي .

٣ – أن تكون المسألة اجتهادية ، فلو أفتى المجتهد في مسألة قطعية ما يخالف النص الشرعي القطعي ، و سكت الباقون عنه ، فلا يعتبر ذلك دليلا على الموافقة و الرضى به ، بل يكون ذلك علامة على عدم التفاتهم إليه .

البرهان على حجية الإجماع :

نقدم فيما يلي برهانا على حجية الإجماع :

. – قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) . [٤ / النساء : ١١٥].

فالإجماع سبيل المؤمنين ، و الانحراف عنه اتباع لغير سبيل المؤمنين .

. – قال الرسول – صلى الله عليه و سلم - : " إن أمتي لن تجتمع على ضلالة " . ([2])

هذا ، و قد ورد بالمعنى نفسه عدة أحاديث عن الرسول – صلى الله عليه

---

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٢٩٤٠٨ ، و عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق رقم ١٣٤٥٤ .

[2] - أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم ١٢٢٠ ، و ابن ماجه في الفتن ، باب السواد الأعظم رقم ٣٩٥٠ ، و هو حديث حسن .

و سلم - ، و آثار عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى ، تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، و على أنها لن تجتمع أبدا على غير الحق و الصواب .

سند الإجماع :

يبنى الإجماع دائما على مستند شرعي آخر ، و يطلق عليه " سند الإجماع ".

و سند الإجماع أربعة ، و فيما يلي بيانه :

١ – كتاب الله .

٢ – سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم - .

٣ – القياس .

٤ – المصلحة .

٠ – مثال الإجماع الذي سنده القرآن :

إجماعهم على تحريم النكاح من الجدات ، و معتمد ذلك على قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) . [٤ / النساء : ٢٣] . فإن الجدات هي أصل الأمهات ، فالمراد بالأمهات الأصول .

٠ - مثال الإجماع الذي سنده الحديث :

إجماعهم على أنه لا يجوز الجمع بين المحرمين في نكاح ، فقد جاء في الحديث الشريف : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا " . ([1])

---

[1] - أخرجه البخاري في النكاح ، بَاب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، رقم ٥١٠٨ ، والطيالسي رقم ١٧٨٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٠٧٥٩ ، وابن حبان رقم ٤١١٤ ، و أحمد رقم ١٤٦٣٣، عَنْ جَابِرٍ – رضي الله تعالى عنه - ، وأخرجه أبو حنيفة في "مسنده" بشرح علي القاري ص ٢٥٥ عن الشعبي، عن جابروأبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب : في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ، رقم ١٦٧٦٤ ، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه - .

٠ – مثال الإجماع الذي سنده القياس :

إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه - ، قياسا بإمامته الكبرى – أي : الخلافة – على إمامته الصغرى - أي : إمامة الناس في الصلاة - .

كما اتفقوا على حد الخمر قياسا به على حد القذف ، و حكموا بأن حد الخمر ثمانون جلدة كذلك . ([1])

٠ – مثال الإجماع الذي سنده المصلحة :

إجماع الصحابة على جمع القرآن .

و كذلك اتفاقهم على كتابة القرآن الكريم بلغة قريش في عهد عثمان – رضي الله تعالى عنه – حتى لا يؤدي الاختلاف في لغات القبائل المختلفة إلى حدوث الاختلاف في الأمة .

الكتب المؤلفة حول الأحكام الإجماعية :

إن جميع الكتب التي ألفت حول اختلاف الفقهاء ذكرت الأحكام الإجماعية على نحو ضمني ، و لكن بعض الكتب قد ألفت بوجه خاص حول الأحكام الإجماعية ، و من أهمها : " كتاب الإجماع " للعلامة أبي بكر بن منذر النيسابوري (ت : ٣١٨ هـ) ، و " موسوعة الإجماع " للدكتور سعدي أبي حبيب .

الأسئلة التمرينية :

١ – عرِّف الإجماع ، و بيِّن حكمين أجمعت الأمة عليهما .

٢ – ما هي أقسام الإجماع ؟

٣ – اذكر الأدلة على حجية الإجماع .

---

[1] - راجع : الموطأ للإمام مالك ، باب الحد في الخمر ، رقم الحديث ١٥٣٣ .

٤ – ما هي الشروط التي لا يعتبر بدونها الإجماع السكوتي ؟

٥ – قم بتعريف سند الإجماع ، و اذكر أقسامه الأربعة .

٦ – اكتب مثالا للمصلحة التي تكون سندا للإجماع .

٧ – اكتب أسماء الكتب الهامة المؤلفة حول الأحكام الإجماعية .

القياس

هو إلحاق واقعة لم يُنَصَّ على حكمها – أي : الفرع – بواقعة نُصَّ على حكمها – أي : الأصل – في الحكم الذي ورد به النص للاشتراك في العلة .

فالحاصل أن للقياس أربعة أركان ، و هي كما يلي :

١ – الأصل .

٢ – الفرع .

٣ – الحكم .

٤ – العلة .

٠ – فالمراد بالأصل : هي الصورة التي ورد بحكمها النص بصراحة في الكتاب و السنة ، أو ثبت حكمها عن طريق الإجماع ، و يقال له : المقيس عليه ، مثل الحرام ، و المباح وغيرهما الذين نُصَّ عليهما في الكتاب و السنة .

٠ – و المراد بالفرع : هي الواقعة التي لم يذكر حكمها في النص ، و لكن يراد أن يطبق عليها حكم المنصوص . و يسمى المقيس كذلك .

٠ – و المراد بالحكم : هو وصف الفعل الذي ورد به النص في الأصل ، و يراد أن ينقل إلى غير المنصوص .

٠ – و العلة : هي الوصف الخاص الذي يبنى عليه حكم الأصل ، و يراد تعديته إلى الفروع .

و مثاله : أن القرآن الكريم حرم الخمر العنبية ، و قياسا عليها حُرِّم نبيذ التمر و غيره ، فالخمر : المقيس عليه ، و نبيذ التمر : المقيس ، و الحرمة : حكم شرعي ، و الإسكار : علة ، و هي موجودة في كلتا الخمرين .

و كذلك أحل الله لبن المرأة للرضيع ، كما جاء ذكره في القرآن الكريم

نفسه ، و علته صيانة نفس الوليد ؛ لأن الغذاء هو الأساس الذي يتوقف عليه حياة الإنسان ، و قد يضطر الإنسان في بعض الأحيان صيانة لحياته إلى أن يدخل في جسده دم الآخرين ، فيجوز إدخال الدم في بدن مثل هذا المريض قياسا على اللبن في حق الرضيع ، و ذلك أن اللبن كما هو من أجزاء البدن ، فكذلك يعتبر الدم أيضا من أجزاء البدن الإنساني .

فاللبن مقيس عليه ، و الدم مقيس ، و الإباحة حكم ، و صيانة الحياة من الهلاك علة .

حجية القياس :

أجمع الأئمة الأربعة و معظم الفقهاء على أن القياس حجة شرعية ، و ذلك لما يلي من الأدلة :

١ – قال الله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) . [٥٩ / الحشر : ٢] . فالمراد بالاعتبار هنا القياس ، كما ذهب إليه معظم العلماء .

٢ – كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنه – حيث قال مجيبا عن سؤال طرحه إليه رسول الله – صلى الله عليه و سلم - : " أَجْتَهِدُ رَأْيِي " . ([1])

و وجه الاحتجاج بهذا الحديث ظاهر ، حيث إن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أقر معاذا على أن يجتهد برأيه إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب و السنة ، و هو القياس .

٣ – الدليل الثالث على أن القياس حجة شرعية ، ماورد أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله ،إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: " أرأيت لو كان على أبيك دين

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم ٣٥٩٣، و الترمذي رقم ١٣٢٨، والدارمي رقم ١٦٨ ، وعبد بن حميد رقم ١٢٤ ، و أحمد رقم ٢٢٠٠٧ ، و هو حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول .

فقضيته أكان ينفعه ذلك" ؟ قالت: نعم، فقال لها: " فدين الله أحق بالقضاء". ([1])

فقاس النبي – صلى الله عليه و سلم – في هذا الحديث حق الله على حق الناس .

٤ – الدليل الرابع ما ورد عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : " صنعتُ اليوم يا رسول الله ، أمرا عظيما : قبَّلتُ وأنا صائم ، قال : أرأيتَ لو مضمضت بالماء وأنتَ صائم ؟ قلت: لا بأس" . ([2])

فقاس النبي – صلى الله عليه و سلم – القبلة على المضمضة .

٥ – الدليل الخامس أن امرأة قتلت بالاشتراك مع خدنها ابن زوجها، ورفعت القضية إلى محكمة عمر – رضي الله تعالى عنه - ، لكنه تردد في قتل الاثنين بالواحد ، فقال علي – رضي الله عنه – لو اشترك شخصان في سرقة إبل فهل تُقطَعُ يداهما أم لا ؟ فقال عمر: نعم ، فقال علي : كذلك ينبغي أن يقتلا . ([3])

٦ – كذلك قاس الصحابة خلافة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – على إمامته الصغرى في الصلاة ، كما ورد عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : "لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا ، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ" . ([4])

---

[1] - أخرجه البخاري في المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم ٤٣٩٩ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بلفظ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.... فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وفي رواية : " أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت : إنَّ أُمِّي نذَرَت أنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أفَاحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها ،أرأيتَ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قَاضيَتَهُ ؟ قالت : نعم ، قال : اقْضُوا اللَّه ، فَاللَّه أحقُّ بالوفَاءِ " . (أخرجه البخاري رقم ١٨٥٢) .

[2] - أخرجه أبوداود رقم ٢٣٨٥ ، وابن خزيمة رقم ١٩٩٩ ، والدارمي رقم ١٧٣١ ، و إسناده صحيح .

[3] - أخرجه البخاري رقم ٦٨٩٦ ، و مالك في الموطأ رقم ١٥٦١، مختصرا .

[4] - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/١٨٣ ، بيروت ، دار صادر ، ط : ١ ، ١٩٦٨ م ، عدد الأجزاء : ٨ .

و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الصحابة أيضا كانوا يرون القياس ، و يحكمون في الوقائع التي لا نص فيها بقياسها على ما فيه نص ، بحكم متساو بسبب الاشتراك في العلة .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف القياس .

٢ – ما هي أركان القياس ؟

٣ – " الزكاة عبادة فلا تجب في أموال الصغار ، كما لا تجب الصلاة على الصغار " .

عيِّن في المثال المذكور أعلاه : المقيس عليه، و المقيس، و الحكم، و العلة.

٤ – ما هي الأدلة على حجية القياس ؟

شرائط القياس :

لصحة القياس ثمانية شروط رئيسية ، و الثلاثة منها تتعلق بالأصل ، و يتعلق بالفرع شرطان ، و الثلاثة الباقية متعلقة بالعلة .

الشروط المتعلقة بالأصل :

١ - أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

فإن كان حكم الأصل مختصا به فلا يصح قياس واقعة أخرى عليه ، و مثال ذلك صلاة التهجد ؛ فإنها كانت فرضا على النبي – صلى الله عليه و سلم - ، و لكن جعلها القرآن مختصة به – صلى الله عليه و سلم - ، حيث قال عز و جل : (نَافِلَةً لَكَ) . [١٧ / الإسراء : ٧٩] ، فلا تجعل فريضة على الآخرين .

و كذلك جعل القرآن الكريم رجلين أو رجلا و امرأتين نصابا للشهادة ، و لكن النبي – صلى الله عليه و سلم – اعتبر شهادة سيدنا خزيمة – رضي الله عنه – وحده كشهادة شاهدين ، فهذا الحكم مختص به ، فلا تكون شهادة شخص

الآن قائمة مقام شهادة رجلين ، قياسا عليه ، مهما كان ورعا تقيا .

٢ – أن لا يكون حكم المقيس عليه ذاته خلافا للقياس .

فإن كان حكم المقيس عليه مما لا يدرك بالعقل و الرأي ، فلا يصح أن يقاس عليه صورة أخرى ، كعدد ركعات الصلاة ، و مقادير الزكاة و أموالها ، و الحدود و الكفارات ، و ما إلى ذلك ، فهذه الأحكام تعبدية ، لا تدخل للقياس فيها ، فلا يقاس بها مسألة أخرى .

٣ – أن يتقدم حكم المقيس عليه من حيث الزمن على المقيس .

فلا يصح قياس شيء أمر به الشرع مِن قبلُ على حكم متأخر ، و على سبيل المثال : حكم الوضوء مقدم على حكم التيمم ، و النية لازمة في التيمم بالاتفاق ، فلا يصح إثبات وجوب النية في الوضوء قياسا به على التيمم ، لتقدم حكم الوضوء ، و تأخر حكم التيمم الذي جعل مقيسا عليه .

الشروط المتعلقة بالفرع :

١ – أن لا يكون بشأن " المقيس " ذاته نص أو إجماع .

فإن كان هناك نص أو إجماع يتعلق بالمقيس ، و يقتضي أن يكون الحكم هنا خلافا لهذا القياس ، فلا يصح أن يقاس به على حكم منصوص ، أو مجمع عليه آخر ، و مثاله : أن القرآن الكريم قد نص على تحرير رقبة مؤمنة كفارة للقتل الخطأ ، و أمر كذلك بإعتاق رقبةٍ كفارةً لليمين ، فالقياس يقتضي أن تقاس كفارة اليمين على كفارة القتل ، و يؤمر المكفِّر بإعتاق رقبة مؤمنة ، غير أن حكم كفارة اليمين منصوص كذلك ، و هو يدل على إعتاق رقبة مطلقا من غير تقييد برقبة مؤمنة ، فلا يصح استخدام القياس هنا .

أو مثلا : يجوز الإفطار في السفر في شهر رمضان ، و لكن لا يجوز ترك الصلاة ، و هو مجمع عليه ، فلا تقاس الصلاة في السفر على الصوم فيه ؛ لأن المقيس ذاته حكم إجماعي .

٢– أن يتساوى المقيس عليه و المقيس في العلة ، فلا بد أن تكون العلة في المقيس بحدها في المقيس عليه ، على الأقل ، أو زائدة عليها ، و مثال ذلك أن الكبيرة تملك حق التصرف في أموالها ، فكذلك لها حق التصرف في نفسها ؛ فإن التصرف في النفس يساوي التصرف في المال . أو كما وجب القصاص في قتل النفس ، فكذلك يجب القصاص في قطع عضو من أعضاء الإنسان ؛ فإن علة الاعتداء تتساوى في القتل و القطع .

الشروط المتعلقة بالعلة :

١ – أن تكون وصفا مناسبا للحكم بحيث يتحقق به مصلحة شرعية من جلب منفعة أو دفع مضرة . و مثال ذلك أن القرآن الكريم حرم الخمر ، و السكر وصف مناسب لحكم التحريم ، فإن مجرد سيلانها ، أو كونها حامضة ليس وصفا مناسبا لتحريمها .

٢ – أن تكون وصفا ظاهرا محسوسا مدركا بإحدى الحواس الظاهرة .

كالإيجاب و القبول ، فإنهما علة لانعقاد الصفقات و العقود ؛ لأنهما وصفان ظاهران مدركان بإحدى الحواس الظاهرة ، أما الرضى القلبي من الطرفين فلا يكون علة للحكم ؛ لأنه أمر خفي غير مدرك بحاسة من الحواس الظاهرة .

٣- أن تكون وصفا منضبطا له حقيقة معينة محددة ، بحيث لا يختلف باختلاف الظروف و الأحوال و الأشخاص ، كعلة القصر في الصلاة هو السفر ؛ لأنه وصف محدد ، فلا يعلل القصر بدفع المشقة ؛ لأن المشقة ليس لها حقيقة معينة محددة ؛ فإنها تختلف باختلاف الأحوال و الأفراد .

مسالك العلة :

هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة علة الحكم المنصوص ، و أشهر هذه المسالك بصفة رئيسية ثلاثة ، و هي كما يلي :

١ – النص . ٢ – الإجماع . ٣ – الاجتهاد .

استنباط العلة من النص :

٠ – قد يدل النص على علة الحكم صراحة ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – بشأن طهارة سور الهرة : " إنها ليست بِنَجَس ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم ، والطَّوَّافات " . ([1])

فصرح الحديث بأن علة التخفيف في هذا الحكم هو الطواف ، و بناء على ذلك قاس الفقهاء عليه حكم سؤر الفأر ، و حشرات الأرض .

و كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . [٥ / المائدة : ٣٨] .

و إن لم تصرح الآية بأن علة القطع السرقة ، و لكن أشارت إشارة صريحة إلى ذلك بترتيب الحكم بقطع اليد على السارق و السارقة .

استنباط العلة من الإجماع :

تم الإجماع على أن علة الولاية على المال " الصغر " ، فلا يجوز للولي التصرف في أموال البالغين بدون إذن منهم ، و يقاس عليه النكاح ، فليس للولي أن يعقد نكاح العاقلين البالغين من غير إذن منهم ، و لا تبقى للولي ولاية الإجبار على البكر العاقلة البالغة كذلك .

و أجمعوا كذلك على أن الزوج إن كان عنينا ، و ما كان لدى الزوجة سابق علم به ، فلها أن تفسخ النكاح عن طريق القاضي ، و قياسا عليه للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح بأعذار تمنع المرأة أن تعيش مع زوجها عيشة رغيدة هنيئة راضية ، كجنون الزوج ، أو إصابته بالجذام ، أو البرص ، أو وقوعه في مرض " الإيدز " ، لوجود علة الفسخ ، و هو فقدان العشرة بالمعروف .

---

[1] - أخرجه النسائي رقم ٦٨ ، و في الكبرى رقم ٦٣ ، و أبو داود رقم ٧٥ ، والترمذي رقم ٩٢ ، والدارمي رقم ٧٤٢ ، و أحمد رقم ٢٢٥٢٨ ، و هو حديث صحيح .

استنباط العلة عن طريق الاجتهاد :

قد يحدد المجتهد " العلة " برأيه و اجتهاده ، فمثلا : حرم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الربا في الذهب ، و الفضة ، و الحنطة ، و التمر ، و الملح . فجعل الحنفية علة التحريم في هذه الأشياء " القدر مع اتحاد الجنس " . و جعلها البعض (أي : الشافعية) " الطعم " أو " الثمنية " مع اتحاد الجنس . و جعلها الآخرون (أي : المالكية) " الاقتيات " و " الادخار " أو " الثمنية " (أي : اتحاد الجنس مع كونها قوتا مدخرا ، أو ثمنا) ، و قالوا : كل مال توجد فيه هذه العلة يجري فيه الربا ، و يكون محرما .

فحدد الفقهاء العلة فيها باجتهادهم .

أو كما أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن البيع قبل القبض ، فذهب الإمام أبوحنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن علته هي أنه يخشى أن لا يقدر البائع على أن يوفر ذلك المبيع إلى المشتري ؛ فإن ما لا يقبض عليه الإنسان لا يكون حصوله يقينيا ، و بناء على هذه العلة أوجب الإمام أبوحنيفة القبض في الأموال المنقولة ، و لم يوجبه في الأموال غير المنقولة ؛ لأنها لا يخشى عليها عادة فقدها و غصبها .

الأسئلة التمرينية :

١ – كم شرطا للقياس ؟

٢ – صحح ما فيه خطأ :

" للمقيس عليه خمسة شروط ، و للعلة ثلاثة عشر شرطا ، و للمقيس شرطان " .

٣ – ما هي الشروط التي تتعلق بالأصل ؟

٤ – ما هي الأحكام التعبدية التي لا يقاس عليها شيء آخر ؟

٥ – هات شروط المقيس .

٦ – ما هي الشروط المتعلقة بالعلة ؟ وضحوها بالأمثلة .

٧ – ما معنى مسالك العلة ، و ما عددها؟ اذكرها بشيء من التفصيل .

٨ – اذكر مثالا للعلة المستنبطة من الإجماع .

الاستحسان

الاستحسان هو العدول عن موجب القياس إلى مقتضى دليل أقوى .

فيتنوع الاستحسان بالنظر إلى دليل أقوى ترك لأجله القياس إلى ستة أنواع ، و هي كما يلي :

١ – الاستحسان بالنص .

٢ – الاستحسان بالإجماع .

٣ – الاستحسان بالعرف .

٤ – الاستحسان بالضرورة .

٥ – الاستحسان بالمصلحة .

٦ – الاستحسان بالقياس الخفي .

الاستحسان بالنص :

هو ما يترك فيه القياس لأجل النص .

و مثال ذلك : أنه – صلى الله عليه و سلم – نهى عن بيع المعدوم ، و من مقتضياته أن لا يجوز بيع السلم ، و هذا ما يقتضيه القياس ، و لكنه – صلى الله عليه و سلم – قال : " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . ([1])

فعدل عن القياس إلى النص في باب السلم .

و من أمثلة ذلك : أن يفسد الصوم في حالة الأكل و الشرب ناسيا حسب مقتضى القياس، و ذلك أن النص يدل على فساده بمطلق الأكل و الشرب، ولكن

---

[1] - أخرجه البخاري في السلم ، باب السلم رقم ٢٢٣٩ ، و رقم ٢٢٤٠ ، و مسلم في المساقاة ، باب السلم رقم ١٦٠٤ ، عن ابن عباس .

ورد في الحديث الشريف : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ " . ([1])

فلأجل هذا الحديث ترك القياس .

الاستحسان بالإجماع :

يقتضي القياس أنه لا يجوز شراء ما يصنع وفقا للطلب ، و الذي يقال له " الاستصناع " ؛ لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – نهى عن بيع المعدوم ، و لكن تم الإجماع على جواز هذه الصورة ، و لذلك ترك القياس هنا .

الاستحسان بالعرف :

قد يترك الحكم القياسي بناء على العرف و العادة .

و مثال ذلك أنه لا بد من تحديد قدر الانتفاع في باب الإجارة ، فيقتضي ذلك أنه لا يجوز إيجار الحمام ؛ لأنه لا يتحدد فيه شيء ، لا مقدار الماء ، و لا مدة الإقامة فيه ، و لكن جُوِّز ذلك بناء على العرف و العادة .

و كذلك نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عن الاشتراط في البيع والشراء، حيث ورد في الحديث : " نهى النبي – صلى الله عليه و سلم - عن بيع و شرط" . ([2])

و لذا حكم بفساد البيع بشرط يجلب النفع للبائع أو المشتري ، و لكن قد استثني منه شرط جرى به التعامل بين الناس .

و مثال ذلك شراء الماكينات في الأيام الحاضرة بشرط إصلاح ما فسد منها إلى سنة ، فيتحمل البائع مسؤولية إصلاحها في المدة المحددة ، فهذا الشرط

---

[1] - أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، رقم ١٩٣٣ ، و ٦٦٦٩ ، ومسلم رقم ١١٥٥، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[2] - أخرجه النسائي رقم ٤٦٣١ ، وفي الكبرى بلفظ : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن " .، و الدارمي رقم ٢٥٦٠ ، و هو حديث صحيح .

جائز، و داخل تحت الاستحسان بالعرف و العادة .

الاستحسان بالضرورة :

قد يؤدي العمل بالقياس إلى الضيق و الحرج ، فيترك مقتضى القياس دفعا للحرج ، و هذا النوع يسمى : " الاستحسان بالضرورة " .

كما يقتضي القياس أن لا تتطهر البئر ما لم تغسل حيطانها بعد إخراج ما فيها من الماء النجس ، و لكن الفقهاء استحسنوا ترك العمل بموجب القياس ، لما فيه من حرج شديد ، فاعتبر إخراج الماء كافيا لطهارة الحيطان .

و كذلك لا يجوز خروج المرأة من بيت زوجها في أيام عدتها ، و لكن إذا لم يترك زوجها نفقتها ، أو لم يعطها ما تسد به حاجتها ، و لم يبق أمامها وجه للحصول على النفقة ، فيجوز لها الخروج لكسب معيشتها .

و كذلك يجب ستر العورة ، و لكن جُوِّز كشفها بقدر الضرورة للمعالجة .

الاستحسان بالمصلحة :

هو أن يترك القياس لمصلحة من المصالح .

و مثال ذلك أن القياس يقتضي أن لا يُضَمَّن الصانع ما تلف عنده من شيء ؛ لأنه أمين ، و الأمين لا يضمن ما يتلف منه بدون تعد منه ، و لكن يخشى أن الخونة في الوقت الحاضر يجرؤون على إضاعة أموال الناس مستغلين مثل هذه الرخصة و المراعاة، و يستمرون في تضييع حقوق الناس، فاقتضاء لهذه المصلحة جعل الصانع ضامنا عن الشيء الضائع المفقود .

و من أمثلته : إباحة الترشح بنفسه في الانتخابات في العصر الحاضر ، مع أن القياس يقتضي أن لا يجوز ذلك ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن طلب المناصب ، و ترشيح نفسه طريقة من طرق طلب المناصب ، و لكن إذا لم يترشح المسلمون في الأنظمة الانتخابية الحالية ، فلا يبقى تمثيل المسلمين في

المجالس التشريعية ، فيلحقهم بسبب ذلك الخسائر الدينية و الدنيوية الشديدة ، فجُوِّز ذلك خلافا للقياس على سبيل الاستحسان بالنظر إلى هذه المصلحة .

الاستحسان بالقياس الخفي :

هو أن يترك القياس الجلي لأجل قياس خفي أقل وضوحا منه نسبيا ، مع كونه أقوى . و مثاله : أن سؤر الأسد ، و الذئب ، و السباع نجس ، فالقياس الجلي من حيث الظاهر يقتضي أن يكون سؤر الحدأة ، و الصقر و غيرهما نجسا كذلك؛ لأنهما من سباع الطير ، و لكن القياس الخفي يقتضي طهارة سؤر سباع الطير ؛ لأنها تشرب بمنقارها ، و هو عظم طاهر ، فلا يصل لعابها النجس إلى الماء ، فيكون سؤرها طاهرا ، فتم قبول هذا القياس الخفي .

و من أمثلته أيضا : أن شخصا إذا بال على الأرض ، و جفَّت فتتطهر ، ولكن القياس الجلي يقتضي أن لا تحصل الطهارة بيبس الأرض فحسب ، ما لم تتم إزالة النجاسة بالماء ، غير أن القياس الخفي هو أن الله عز و جل أودع الأرض صلاحية الجذب إلى أقصى الغاية ، و لذا هي تقوم بتحليل النجاسة ، فاعتبر يبس الأرض كافيا لطهارتها .

التمارين :

١ – ما هو الاستحسان ، و ما هي أنواعه ؟

٢ – في أي قسم من أقسام الاستحسان يدخل صحة إجارة الحمام ؟

٣ – من كرامة الإنسان أن لا يجوز زراعةُ الأعضاء، و لكن كثيرا من العلماء ذهبوا إلى جوازها في عصرنا الحاضر، ففي أي قسم من أقسام الاستحسان يدخل هذا ؟

المصالح المرسلة

هي المصالح التي تجري على طبيعة الشريعة العامة ، و لكن خلا النص من ذكر اعتبارها أو إلغائها بصفة معينة .

كإجراء العملات، وإنشاء السجون، و نظام التسجيل لعقود بيع العقارات وشراءها، و قواعد حركة المرور ، و تنفيذ الضرائب للأغراض الدفاعية، و الرسوم الجمركية ، و رسوم المرور بالشوارع ، و ما إلى ذلك .

و المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل عند المالكية ، و يُعمَلُ بها عند الحنفية كذلك بأربع شرائط تالية :

١ – أن تكون تلك المصلحة معقولة المعنى، بحيث تقبلها العقول السليمة.

٢ – أن تكون تلك المصلحة حقيقية عملية ، لا وهمية محضة .

٣ – أن تكون تلك المصلحة عامة ، و ليست مصلحة شخصية .

٤ – أن تكون تلك المصلحة بحيث لم يرد في الشرع نص معين باعتبارها ، أو إلغائها .

و في مقابل هذه المصالح المرسلة هناك مصالح أخرى شهد الكتاب والسنة باعتبارها، ويقال لها : "المصالح المعتبرة" ، كما أشار النبي الكريم – صلى الله عليه و سلم – إلى مصلحة النكاح قائلا : " فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج " . ([1])

فنظرا إلى هذه المصلحة بيَّنَ الفقهاء أحكام النكاح المتعلقة بالأحوال المختلفة .

و كذلك هناك بعض المصالح ورد النص بعدم اعتبارها في الكتاب و

---

[1] - أخرجه البخاري رقم ١٩٠٥ ، و ٥٠٦٦ ، و مسلم رقم ١٤٠٠ ، و أحمد رقم ٣٥٩٢ ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه - .

السنة ، كالخمر ، ففيها بعض الفوائد و المنافع كذلك ، و لكن الله تعالى أشار بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) . [٢ / البقرة : ٢١٩] إلى أنها مصلحة متوهمة ملغاة ، و يقال لها : " المصالح الملغاة " ، و لا عبرة بها .

◆ ◆ ◆

العرف

العرف هو ما تعود و استمر عليه عامة الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك.

و العرف له أهمية كبيرة في تحديد الحكم الشرعي ، و يعتبر كثير من الأحكام بسبب العرف .

أقسام العرف :

العرف ينقسم بصفة رئيسية إلى قسمين :

١ – العرف القولي .

٢ – العرف الفعلي .

العرف القولي : هو استعمال عامة الناس اللفظ في معنى معين في محادثاتهم و تعابيرهم ، كإطلاق اللحم على السمك أو عدمه ، أو كإرادة الطلاق بكلمة الحرام ، أو إرادة الناس بطلبة العلم : الذين يدرسون دراسة منتظمة في معهد من المعاهد التعليمية .

العرف الفعلي : هي طريقة عامة الناس من الناحية العملية .

كتعارف الناس في بعض المناطق في الأنكحة على تعجيل مقدار معين من مهور النساء ، و تأجيل الباقي ، أو كضمانهم مدة معلومة في شراء الماكينات ، وغيرها .

و العرف ينقسم إلى قسمين باعتبار السعة و الامتداد :

١ - العرف العام . ٢ – العرف الخاص .

العرف العام : هي طريقة عامة الناس في شتى البلاد و المناطق ، كتعارف الناس عقود الاستصناع ، و بدل الخلو بخصوص المنازل و المحال

التجارية في المدن الكبيرة .

العرف الخاص : هو ما تعارفه أهل منطقة مخصوصة ، أو بلد مخصوص ، أو حرفة مخصوصة ، أو طبقة مخصوصة ، كتعارف أهل العراق أنهم يعنون بالدابة : الفرس ، أو كتعارف أهل الحرمين الشريفين في زماننا أنهم يعطون الخبز مجانا عند شراء المرق ، و الإدام ، و إن أكل الآكل عددا كبيرا من الأخباز .

و ينقسم العرف من ناحية اعتباره و عدم اعتباره إلى قسمين :

١ – العرف الصحيح . ٢ – العرف الفاسد

العرف الصحيح : هي طريقة الناس التي لا تكون خلاف النص أو الإجماع ، كتعجيل بعض المبالغ في عقد الاستصناع ، و انتقال المرأة من بيت ذويها إلى بيت الزوج بعد استلامها لجزء من مهرها في بعض المناطق العربية .

العرف الفاسد : هي طريقة الناس التي تجعل الحلال حراما ، و الحرام حلالا .

كتعارف الناس على وضع الودائع الثابتة في البنوك ، و الاختلاط بين الرجال و النساء في الاجتماعات العامة ، و ما إلى ذلك ، من الأعراف المصادمة للنصوص التي تحل الحرام ، أو تحرم الحلال .

و العرف الصحيح هو المعتبر ، و أما العرف الفاسد فلا عبرة به .

الشروط لاعتبار العرف :

لا يعتبر العرف إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط تالية :

١ – أن لا يتعطل نص بسبب العمل بالعرف ، كالمنع من تعاطي الخمر ، و نهي النساء عن السفر وحدهن ، و ما إلى ذلك ، فإذا جرت العادة بتعاطي الخمر ، و خروج النساء وحدهن فلا عبرة بهذا العرف ؛ لأن هذه العادات تخالف النصوص مخالفة صريحة ، فلا تجوز هذه الأشياء بسبب العرف و العادة .

٢ – أن لا يكون العرف خلافا للتصريح ، كتعارف الناس عند الاشتراء لبعض الأشياء على أن البائع هو الذي يتحمل تكلفة إيصال المبيع ، و لكن إن صرَّح البائع عند العقد خلاف ذلك ، فلا يعتبر ذلك العرف ، و لا تعود تكلفة نقل الأمتعة إلى البائع .

٣ – أن يكون العرف ثابتا عند العقد ، كتعارف الناس البيع بالتقسيط في بعض الأشياء ، و لكن إن حدث في شيء أن العقد حين أبرم فيه ، لم تكن صورة التقسيط فيه رائجة بين الناس ، و لكنها راجت فيما بعد ، فلا يعتبر دفع الثمن بالأقساط في هذا العقد .

٤ – أن يكون العرف جاريا و ساريا حتى الآن ، و لم ينته سريانه .

الأسئلة التدريبية :

١ – ما هي المصالح التي تراد بالمصالح المرسلة ؟ وضِّحها بأمثلة معاصرة .

٢ – ما هي الشروط لاعتبار المصالح المرسلة ؟

٣ – ما هو العرف ؟

٤ – كم قسما للعرف بحسب السعة و الامتداد ؟

٥ – ما هي الشروط لاعتبار العرف ؟

٦ – قد شاع في الأيام الحاضرة بيع الثمار قبل بدوها ، مع أن النبي – صلى الله عليه و سلم – نهى عن ذلك ، فهل يعتبر هذا العرف ، أم لا ؟

• • •

سد الذرائع

سد الذرائع : هو منع الناس عن الأشياء المشروعة التي قد تفضي إلى المحظورات الشرعية .

و لسد الذرائع أربع درجات تالية :

الأولى : أن ذلك الأمر سيؤدي إلى مفسدة قطعا ، كحفر البئر أمام باب أحد .

الثانية : أن ذلك الأمر سيفضي إلى مفسدة على سبيل غلبة الظن ، كبيع عصير العنب ممن يصنعون الخمر ، أو بيع الأسلحة مع الحربيين .

و هذان النوعان من الذرائع ممنوعان قطعا .

الثالثة : أن ذلك الأمر يفضي إلى المفسدة نادرا ، أي : قد تقع مفسدة على سبيل الصدفة .

كحفر شخص البئر في مكان مناسب ؛ فإن غرق أحد بعد السقوط فيها أمر موهوم ، فهذه الذريعة جائزة .

الرابعة : أن ذلك الأمر يفضي إلى المفسدة كثيرا غالبا ، مع أنه مباح و مشروع في الأصل ، كنكاح التحليل ، و الطلاق في مرض الموت .

فهذا النوع من الذريعة يتوقف حكمه على القصد و الإرادة عند الحنفية، فإن قصد به تحايلا على الفعل المحرم فلا يجوز ، و إن لم يقصده فيجوز . و ذهب المالكية إلى أن مثل هذه الذريعة أيضا لا تجوز مطلقا .

و من باب سد الذريعة أن نظام التعليم المختلط بالفتيان البالغين و المراهقين ، و الفتيات البالغات و المراهقات لا يجوز ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفحشاء و الوقاحة ، و قلة الحياء و الحشمة .

و منه : عدم جواز إيجار البيوت و المنازل للبنوك المتعاملة بالربا بناءً على أصول الصاحبين ؛ لأنها تعاون على الأعمال الربوية .

فتح باب الذريعة :

و في مقابل سد الذريعة اصطلاح آخر ، و هو فتح الذريعة ، أي : أن كل ما يلزم لأداء فريضة ، أو واجب ، يكون حكمه كذلك الفرض ، و الواجب ، كالذهاب إلى المسجد فإنه ضروري لشهود الجماعة ، و كل ما يكون ذريعة إلى مباح ، فإنه مباح كذلك ، ككسب الأموال أكثر مما يحتاج إليه في حياته ؛ لأن قضاء الحياة الرغيدة الهنيئة تجوز شرعا ، إذا لم يتعد حدود الشرع .

شرع من قبلنا :

يراد بـ " شرع من قبلنا " : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السالفة على ألسنة رسله إليهم ، كشرائع اليهود ، و شرائع النصارى .

فالأحكام الموجودة في الكتب السماوية السابقة في صورتها الحالية ، التي لم يرد لها ذكر في كتاب و لا سنة ، لا عبرة بها ؛ لأنها كتب محرفة ، غير أن الأحكام التي ورد لها ذكر في الكتاب و السنة ، تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما تم التصريح بكونه منسوخا في شريعتنا .

كقوله عزَّ مِن قائل : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) . [٦ / الأنعام : ١٤٦] .

فهذه الأحكام غير صالحة للعمل في الأمة الإسلامية .

النوع الثاني : هي الأحكام التي تم التصريح ببقاءها في هذه الأمة .

كقوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . [٢ / البقرة : ١٨٣] .

فهذه الأحكام باقية في هذه الأمة بالاتفاق ، فالصوم مفروض على المسلمين ، كما كان مفروضا على الأمم السالفة .

النوع الثالث : هي الأحكام التي لم يتم التصريح ببقاءها ، و لا بنسخها .

كقوله عزَّ و جلَّ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) . [٥ / المائدة : ٤٥].

فمثل هذه الأحكام تبقى لهذه الأمة عند الجمهور ، كقوله عزَّ مِن قائلٍ : (هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ) . [٢٦ / الشعراء : ١٥٥] .

فقد تم الاستدلال بهذه الآية على أن الأشياء المشتركة التي لا تحتمل القسمة ، تقسم عن طريق المهايأة حتى يستفيد منها أصحابها على سبيل التناوب .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف سد الذرائع .

٢ – كم درجة للذرائع ، و ما حكم كل درجة .

٣ – " كشف النساء عن وجوههن قد يؤدي إلى الفتنة " ، ما درجة هذه الذريعة عندك ؟ و ما هو الحكم الذي ينبغي أن يترتب عليها ؟

٤ – ما ذا يراد بفتح الذريعة ؟ و ما حكم ذرائع الفرائض و الواجبات ، أو المباحات و المندوبات ؟

٥ – بيّن حكم ما جاء في الأناجيل ، و لم يرد له ذكر في كتاب الله ، و لا في سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم - .

٦ – اذكر مثالا لما نقله القرآن إلينا من حكم في الشرائع السالفة ، و لم يصرح بنسخه أو بقائه .

• • •

مذهب الصحابي

الصحابي : هو من لقي النبي – صلى الله عليه و سلم – مؤمنا به .

و بما أن الصحابة تشرفوا بصحبته – صلى الله عليه و سلم - ، و نالوا حظا وافرا منها ، و شاهدوا أفعاله و أقواله بأم عيونهم ، و هم أعرف بطبيعة الشريعة ، و لذا تحمل أقوال الصحابة أهمية خاصة ، و تتجلى هذه الأهمية من خلال أنه – صلى الله عليه و سلم – أمر باختيار رأيه و رأي أصحابه عند اختلاف الآراء و وجهات النظر ، حيث قال : " ما أنا عليه وأصحابي" . ([1]) و قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" . ([2])

و أقوال الصحابة تنقسم إلى قسمين :

الأول : الأقوال التي لا تدرك بالرأي و العقل ، كقول علي – رضي الله تعالى عنه - : " لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع " . ([3])

أو كقول عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنه – بشأن من يذهب إلى الحرم : " لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام " . ([4])

---

[1] - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، رقم ٢٦٤١ ، و الحاكم في المستدرك رقم ٤٤٤ ، عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، و هو حديث حسن .

[2] - أخرجه ابن ماجه رقم ٤٢ ، و الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم ١١٨٦ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، و هو حديث صحيح .

[3] - أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٥٠٩٨ ، و عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥١٧٧ ، و ابن الجعد في مسنده رقم ٢٩٩٠ ، و البيهقي في الكبرى رقم ٥٤٠٥ ، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٥٤ ، و راجع : الزيلعي ، نصب الراية ٢ / ١٩٥ ، باب صلاة الجمعة .

[4] - أخرجه الطبراني في الكبير رقم ١٢٢٣٦ ، و راجع : الزيلعي ، نصب الراية ، فصل في المواقيت ٣ / ١٣ ، و قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير – أي : مرفوعا - وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة " . (الهيثمي ، مجمع الزوائد ٣ / ٤٩٤) . و قال المعلق على " نصب الراية " :

فعند الحنفية و أكثر الفقهاء : مثل هذه الأقوال في حكم الحديث النبوي . و ذلك أنه يغلب على الظن أن أقوالهم هذه تكون مبنية على ما سمعوه من النبي – صلى الله عليه و سلم - .

بينما لا تعتبر هذه الأقوال حجة لدى الشافعية .

الثاني : الأقوال التي تدرك بالعقل و الرأي و الاجتهاد .

فإن تعارضت أقوالهم مع نص من نصوص الكتاب و السنة ، فلا يحتج بها ، و كذلك لا يحتج بها أيضا إذا وقع الاختلاف بين الصحابة بخصوص تلك القضية .

فإن لم تتعارض مع النص ، و لم يرد خلاف حولها عن صحابي ، أو لم يرو رأي صريح عن صحابي بخصوص تلك المسألة ، فهذه الأقوال أيضا حجة عند الحنفية .

◆ ◆ ◆

" رواه الشافعي أيضاً موقوفاً على ابن عباس من غير هذا الطريق، كذا في كتاب "الأم" ص ١١٨ - ج ٢ في "باب تفريع المواقيت" .

الاستصحاب

هو إبقاء الحكم السابق على حاله لأجل أن سببا لتغييره لم يوجد .

كمن كان على وضوء ، ثم شك فيه ، فيحكم ببقاء وضوءه .

و هو دليل شرعي مستقل عند الحنابلة .

و للاستصحاب بصفة رئيسية ثلاثة أنواع :

الأول : هو إبقاء الحكم الأصلي للأشياء ، أي : الإباحة ، حتى يوجد دليل يمنع منه ؛ لأن الله تعالى قال : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) . [٢ / البقرة : ٢٩] .

فالأصل في الأشياء الإباحة ، و مثالها : أنه يجوز استخدام جميع أسباب الراحة و الهناء بشرط أن لا يدخل في حد الإسراف .

و كذلك يجوز استعمال اللباس بمختلف التصاميم ، بشرط أن لا يؤدي إلى عدم الستر ، أو لا يدخل في دائرة التشبه بالكفار .

الثاني : إبقاء العدم فيما فيه الأصل العدم ، كبراءة الذمة هو الأصل ، و انشغالها هو خلاف الأصل ، و لذا تعتبر ذمة الإنسان بريئة في حالة عدم وجود البرهان ، فإذا ادعى أحد الدين على آخر ، و لكن أنكره المدعى عليه ، فلا يعد مديونا حتى يقوم ضده دليل شرعي ؛ لأن الأصل هي براءة الذمة من وجوب شيء .

أو مثل ما أقامت الزوجة الدعوى ضد زوجها بأنه لم يؤد إليها النفقة ، فيكون الزوج بريئا حتى تقدم دليلا يثبت صحة دعواها ؛ لأن الأصل هي براءة الذمة .

الثالث : أن السبب الذي وضعه الشارع لثبوت حكم ، يعتبر ذلك الحكم

بعد وجود ذلك السبب باقيا ، ما لم يأت دليل يدل على فوات ذلك السبب الذي علق عليه الحكم .

كعقد النكاح يفيد ثبوت الزوجية ، فيحكم ببقاءها ما لم يثبت زوالها ببرهان .

أو اشترى رجل شيئا ، فقد ثبتت ملكيته عليه ، فإن ادعى أحد أن ذلك الشيء ليس ملكا للشخص المذكور ، فما لم يثبت صحة دعواه بدليل ، بقي ملكه عليه .

و إنما يعتبر الاستصحاب ما لم يوجد دليل خاص ، و قد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة لدفع الحقوق ، لا لإثباتها ،

كالمفقود الذي لا يعلم حياته و لا موته يحكم بأنه حي باستصحاب الحال، حتى يقوم دليل على وفاته ، فلا يثبت حق الورثة في ماله ، و لكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره ، فإذا مات مورث المفقود ، فإنه لا يستحق الإرث في ماله ؛ لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية .

الأسئلة التدريبية :

١ – ما هو تعريف الصحابي ؟

٢ – كم قسما لأقوال الصحابة ، و ما هي تلك الأقسام ، و ما حكمها ؟

٣– عرف الاستصحاب موضحا بالأمثلة .

٤ – متى يعتبر الاستصحاب ؟

٥ – الاستصحاب حجة دافعة للحقوق ، و ليست حجة مثبتة لها ، وضحه بالمثال .

• • •

أصول الفقه الميسرة

الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية

الحكم :

هو ما يتحدد به صفة أفعال الإنسان التي بينتها الشريعة . كجعل الشارع فعلا واجبا أو فرضا ، و آخر محرما أو مكروها .

أنواع الحكم :

ينقسم الحكم إلى قسمين: ١ - الحكم التكليفي . ٢ - الحكم الوضعي .

الحكم التكليفي :

هو الحكم الذي يوجد فيه طلب فعل من المكلف، أو نهيه عن فعله ، أو تخييره بين فعل والكف عنه .

أقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام :

١ – الفرض . ٢ – الواجب . ٣ – المندوب . ٤ – الحرام . ٥ – المكروه التحريمي . ٦ – المكروه التنزيهي . ٧ – المباح .

الفرض :

هو الذي يلزم القيام به حتما ، و ثبت بدليل قطعي ، كالقراءة في الصلاة .

و يلزم العمل بالفرض ، و يثاب على القيام به ، و يأثم على تركه ، و يعتبر إنكاره بدون تأويل مناسب كفرا .

الواجب :

هو الذي يلزم فعله ، و ثبت بدليل ظني ، كحكم تلاوة سورة الفاتحة في الصلاة .

و يلزم العمل بالواجب ، و يثاب على فعله ، و يأثم على تركه ، و لكن لا يعتبر إنكاره كفرا .

أقسام الفرائض و الواجبات من جهة المطالَب بالأداء:

١ – العيني . ٢ – الكفائي .

العيني : هي الفرائض و الواجبات التي تجب على جميع الأشخاص و الأفراد المكلفين بصفة فردية ، كالصلاة ، و الصوم ، و الحج ، والزكاة ، و غيرها .

الكفائي : هي الفرائض و الواجبات التي تجب بصفة اجتماعية ، فإذا قام بها بعض الناس ، فيسقط إثم ترك العمل عن الآخرين كذلك ، كالصلاة على الميت ، و الحصول على العلم التفصيلي المتعلق بالدين ، و الجهاد ، و القضاء ، و ما إلى ذلك .

أقسام الفرائض و الواجبات من جهة وقت أدائها :

تنقسم الفرائض و الواجبات من جهة وقت أدائها إلى قسمين : ١– المطلق . ٢ – المقيد .

المطلق : هي الفرائض و الواجبات التي لم تعين الشريعة وقتا لأدائها ، كالكفارات متى قام بها يطلق عليه الأداء .

المقيد : هي الفرائض و الواجبات التي حددت الشريعة لأدائها وقتاً معيناً ، و يقال لها أيضا : " الفريضة الموقتة " ، كالصلاة ، و صوم رمضان ، فإذا لم يفعلها في وقتها ، فيطلق عليها القضاء .

و الحج حُدِّدَ له وقت ، ولكنه وجب في العمر مرة ، فمتى قام به ، يقال له

الأداء .

المندوب :

هو المطلوب فعله ، و لكن لا يتحتم ، و لا يذم على تركه .

أقسام المندوب :

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – السنة المؤكدة . ٢ – السنة غير المؤكدة . ٣ – المستحب .

السنة المؤكدة : هي ما يكمل واجبا ، كالأذان ، و الجماعة ، أو ما واظب عليه الرسول – صلى الله عليه و سلم – ، ولم يتركه إلا حينا من الأحيان ، كالاستنشاق في الوضوء ، أو السنن المؤكدة قبل الفرائض ، و يقال لها : سنة الهدى كذلك .

ويتم ردع تارك السنة المؤكدة و يلام ، و لكن لا يعاقب ، غير أنه يكره تركها مرة بعد أخرى أو باستمرار ، و يوجب إثما .

السنة غير المؤكدة : هي ما لم يواظب عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، كإطالة القراءة في بعض الصلوات ، و التيمن في كل فعل حسن . و يثاب فاعله ، و لكن لا عقاب على تاركه .

و قد يطلق على هذا القسم " النفل " ، و " المستحب " ، و قد يعبر عنه الفقهاء بـ " المندوب " .

السنة الزائدة : هي الأمور العادية التي قام بها – صلى الله عليه و سلم، ككيفية أكله و شربه ، و طريقة نومه و استراحته ، و أسلوب جلوسه و قيامه . و يطلق عليها " الآداب " كذلك ، و يعبر عنها بالعموم بـ " المستحبات " كذلك . ، فإن نوى الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه و سلم - في هذه الأفعال ، فيثاب الفاعل ، و يحصل له أجر العبادة – إن شاء الله تعالى - ، و إن لم يقم بها أحد ، فلا إثم

عليه و لا مؤاخذة ، غير أنه قد يؤاخذ على عدم القيام بها على سبيل التربية .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرف الحكم .

٢ – ما هي أقسام الحكم التكليفي ؟

٣ – ما هو حكم الفرض و الواجب ، و ما الفرق بينهما ؟

٤ – عرف أقسام الفرض و الواجب التالية :

(أ) العيني . (ب) الكفائي . (ج) المطلق (د) المؤقت .

٥ – ما الفرق بين السنة المؤكدة و السنة غير المؤكدة ؟

٦ – ما هي السنن الزائدة ؟ و ما هو الاسم الآخر لها ؟ و هل يثاب عليها أم لا ؟

الحرام :

هو ما يلزم الاجتناب عنه ، و ثبت كونه محظورا بدليل قطعي ، كالزنا ، والسرقة ، و الربا .

و يلزم تركه ، و يثاب على الاجتناب منه مع القدرة عليه .

و اقترافه موجب للإثم بدون كيفية اضطرارية ، و إنكاره بدون تأويل مناسب كفر.

و المحرّم قسمان : محرم لعينه . و محرم لغيره .

المحرم لعينه : أن يكون في ذاته وصف حرم لأجله ، كحرمة الربا ، و حرمة الخمر.

المحرم لغيره : هو الذي تم النهي عنه لسبب خارجي ، كالنهي عن أخذ مال الغير بدون إذنه ، و حرمة الربا ؛ لأن رد المقروض القرض بزيادة ، ليس بإثم ، بل هو الأفضل ، و إنما نهي عنه أن ذلك يشجع المرابين العاملين بالرِّبا ، و ذلك

أنه إذا فُقِدَ المعطون للربا ، فتكسد تجارة المرابين .

المكروه التحريمي :

هو الذي لم يثبت النهي عنه بدليل قطعي ، بل إنما ثبت بدليل ظني ، كاستقبال القبلة و استدبارها وقت الاستنجاء .

يجب الاجتناب من المكروه التحريمي ، و يوجب ارتكابه بدون عذر إثما . وأما إنكار كونه مكروها فضلال ، و لكن ليس بكفر ، كإرخاء السروال أسفل الكعبين بطرا .

وجميع الأفعال التي ثبت النهي عنها بخبر الواحد أو القياس ، أو بآية من القرآن تحتمل أكثر من معنى ، هي تعد مكروهة تحريمية .

و إذا ذكرت الكراهية مطلقا في كتب الفقه ففي الغالب يراد بها " الكراهة التحريمية " .

المكروه التنزيهي :

هو ما طلب الكف عنه ، و لكن لم يحتَّم تركه ، كالشرب قائما ، أو البول قائما.

و يوجب الكف عنه المدح و الثواب ، و ارتكابه اللوم و العتاب ، لا الإثم .

يطلق " خلاف الأولى " على " الكراهة التنزيهية " في بعض الأحيان ، بينما يرى البعض أن رتبة " خلاف الأولى " أقل من الكراهة التنزيهية ؛ لأن مرتكب " المكروه التنزيهي " يستحق اللوم و العتاب ، و لكن لا يجوز اللوم و العتاب على ارتكاب " خلاف الأولى " .

المباح: هي الأفعال التي خُيِّر العبد بين فعلها وتركها، كالأكل، و الشرب، ونحوه.

ففعل المباح و تركه سواء ، فلا ثواب في جانب ، و لا لوم ، و لا إثم ، غير

أن الثواب و العقاب يترتبان باعتبار النية ، كأن يأكل حتى يتقوى فيقوم بالعبادة، فينال الأجر عليه ، و إن نوى استخدام القوة الحاصلة به للظلم فيأثم .

إذا ثبتت إباحة فعل بدليل قطعي (كالقرآن ، أو الحديث المتواتر ، أو الإجماع)، فإنكاره موجب للكفر ، كإنكار إباحة الأكل و النكاح . و كذا لا يصح إلزام جانب من العمل الذي نص الكتاب و السنة على إباحته ، و جعل جانب آخر منه محظورا ، و مثاله أنه يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة شرعا ، فلا يسع لحكومة مسلمة أو غير مسلمة أن تضع قانونا يمنع الرجل من تعدد الزوجات لأجل أنه مباح ، و ليس بواجب .

و قد يطلق على المباح " الجائز " كذلك ، و لكن بينهما فرق و هو أن الجائز يمكن أن يجتمع مع المكروه ، بينما لا يجتمع المباح مع الكراهة ، أي : أن الفعل الذي يكون مباحا يجوز بلا كراهة ، و الفعل الجائز قد يكون مكروها ، كأكل الطعام مباح ، و يجوز شرب الماء قائما .

الأسئلة التمرينية :

١ – اكتب تعريف الحرام و حكمه .

٢ – ما هو الفرق بين الحرام لعينه ، و الحرام لغيره ؟ و وضحه بالأمثلة غير المذكورة في الكتاب .

٣ – اكتب تعريف المكروه التحريمي ، و المكروه التنزيهي ، و حكمهما ، وبين لكليهما مثالين على الأقل .

٤ – إذا ورد المكروه مطلقا في الكتب فأي قسم منه يراد ؟

٥ – هل المكروه التنزيهي ، و خلاف الأولى واحد ، أم بينهما فرق ؟ و ما الفرق بينهما عند الذين فرقوا بينهما ؟

٦ – ما المباح و ما حكمه ؟

٧ – هل يثاب على الأفعال المباحة ، و هل يجري عليها العقاب ؟

٨ – متى يعتبر إنكار المباح موجبا للكفر ؟

٩ – ما هو الفرق بين المباح و الجائز ؟

• • •

الحكم الوضعي

الحكم الوضعي هو ما يتعلق فيه شيء بشيء آخر باعتبار وجوده أو عدمه.

أقسام الحكم الوضعي :

الحكم الوضعي أربعة ، و هي كما يلي :

١ – السبب . ٢ – الشرط .

٣ – المانع . ٤ – الرخصة و العزيمة .

السبب: هو الشيء الذي جعله الشارع علامة لشيء آخر، وربط وجودهما و عدمهما بعضهما بالبعض الآخر . كالوقت جُعِلَ سببا للصلاة ، فمتى وجد الوقت ، فرضت الصلاة ، و لا تفرض قبل حينونة الوقت ، و جعل شهود رمضان سببا لإيجاب الصوم ، فلا يفرض الصوم إلا بعد حلول رمضان ، فوقت الصلاة سبب ، وإيجاب الصلاة مسبب ، و شهر رمضان سبب ، و فرضية الصوم مسببة ، فلا يتعلق المسبب بالعباد إلا بوجود السبب .

الشرط : هو العمل الذي يتوقف على وجوده وجود و صحة عمل آخر ، و إن لم يوجد شرط ، فلا يوجد ذلك العمل الآخر شرعا ، و الذي يقال له " المشروط " ، كالوضوء شرط لصحة الصلاة ، فإذا تحقق السبب ، و حان وقت الصلاة ، ولم يوجد وضوء لا تصح الصلاة .

و الفرق بين السبب و الشرط أن المسبب يلزم بوجود السبب ، كالصلاة تفرض بحلول وقت الصلاة ، و لكن لا يلزم وجود المشروط بوجود الشرط ، فمثلا: لا يجب من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

المانع : هو ما يمنع تنفيذ الحكم مع تحقق السبب ، فمثلا : شخص قريب

للميت يعتبر وارثا له شرعا ، كأن يكون ابنا أو أبا ، و لكنه لا يكون مسلما ، فالقرابة التي هي سبب للإرث وجدت ، و لكن لا يستحق التركة بسبب اختلاف الدين ، فيسمى اختلاف الدين هذا مانعا في الاصطلاح .

العزيمة و الرخصة :

ينقسم الحكم باعتبار حالات المكلف إلى قسمين : الرخصة والعزيمة .

الحكم الأصلي الذي يثبت لعامة الأحوال ، يقال له " **العزيمة** " . كالصوم في رمضان ، و أداء أربع ركعات في الظهر ، و العصر ، و العشاء ، و وجوب القيام في الصلوات المكتوبات .

الرخصة: هي الحكم الذي شرع لعذر ، أو عارض ، كرخصة عدم الصوم في رمضان للمريض و المسافر ، و رخصة الاكتفاء بأداء ركعتين في الظهر و العصر و العشاء في حالة السفر .

و الأفضل هو العمل بالعزيمة ، بشرط أن لا يخاف على النفس ، كالصوم للمسافر و المريض ، فإذا خاف على النفس فلا يجوز العمل بالعزيمة ، بل يجب العمل بالرخصة ، غير أن صورة استثنيت منه ، و هي أن التلفظ بكلمة الكفرمباح في حالة الخوف على النفس ، فهذا الحكم رخصة ، و في مقابله تُعَدُّ التضحية بالنفس و عدم التلفظ بكلمة الكفر عزيمة ، و العمل بالعزيمة هنا أولى ، و إن خاف ضياع النفس .

و العمل بالرخصة جائز ، و لكنه خلاف الأولى ، و استثنيت منه صورة كذلك ، و هي قصر الصلاة في السفر ، و إن كان هذا رخصة ، لكن يجب عند الفقهاء الأحناف قصر الصلاة ذات الركعات الأربع في السفر لأجل بعض الأحاديث الشريفة ، و لا يجوز أداء أربع ركعات .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرف الحكم الوضعي .

٢ – ما هي الأحكام الوضعية ؟

٣ – عرف السبب ، و سلط الضوء على الفرق الذي يوجد بين السبب و الشرط .

٤ – عرف المانع ، و فهمه بالمثال .

٥ – قم بتعريف العزيمة و الرخصة ، و وضحه بالأمثلة .

٦ – ما حكم العزيمة ؟ و ما هي الصورة التي استثنيت من حكمها العام ؟

٧ – ما حكم الرخصة ؟ و ما هي الصورة التي استثنيت من حكمها العام؟

• • •

أصول الفقه الميسرة

طرق استنباط الأحكام

طرق استنباط الأحكام

القواعد الأصولية :

نزل القرآن المجيد بلِسَان عَرَبِيّ مُبِين ، و قام الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – بشرحه بقوله و عمله ، و بما أنه – صلى الله عليه و سلم – بنفسه كان من نسل العرب ، و كانت لغته عربية ، فأحاديثه كذلك باللغة العربية، فيلزم العلم بالقواعد التي بها يعرف مقصد المتكلم بالعربية و يفهم ، لاستنباط الأحكام من القرآن و الحديث .

وقد وضح تلك القواعد الأصوليون بتقسيمات "اللفظ" الرئيسية الخمسة، و هي كما يلي :

١ – باعتبار الوضع .

٢ – من ناحية استعماله في معناهُ .

٣ – باعتبار وُضوحِ المعنى و ظهوره .

٤ – من ناحية خفاء المعنى و إبهامه .

٥ – باعتبار الدلالة على المعنى .

لأي قسم من المعنى وُضِعَ اللَّفظُ ؟ فهوقُسِّمَ من هذه الناحية إلى أربعة أقسامٍ، و هي : الخاصُّ، والعامُّ، والمُشترَكُ ، و المؤول .

الخاص:

هو اللفظ الذي يدل على الفرد الواحد ، أو الكثير الذي يكون محددا و محصورا . مثل : رشيد ، وإنسان ، و ثلاثةٌ، وعشرَةٌ ، و غيره .

و يدل الخاص على معناه دلالة قطعية ، أي لا يحتاج إلى البيان و

التوضيح ، و لا يحتمل معنى آخر ، و على سبيل المثال : قال عزَّ مِن قائلٍ عن كفَّارةِ اليمينِ : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) . [٥ / المائدة : ٨٩] . ففي هذه الآية " الإطعام " و " العشرة " لفظان خاصان ، ومعناهما لا يحتاجان إلى البيان .

و لا يجوز الزيادة على الخاص من كتاب الله بخبر الواحد ، كما أمر الله تعالى بالركوع و السجود ، فالركوع و السجود خاصان ، و مرادهما واضح ، و دل خبر الواحد على أنه يجب فيهما الاعتدال ؛ لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – أمر بإعادة الصلاة صحابيا أدى أركان الصلاة بلا تعديل و اطمئنان ([1]) . و بما أنه خبر الواحد ، فلا يجعل " الاعتدال " ركنا ، كما أن الركوع و السجود ركنان في الصلاة ، غير أنه يجب بسبب هذا الحديث .

و كذلك أمر في الوضوء بـ " غسل الوجه " ، و " غسل الأيدي " ، و " مسح الرأس " ، و " غسل الرجل " ، فجميع هذه الألفاظ خاصة باعتبار معناها ، فتدل على أن هذه الأفعال أركان في الوضوء ، و لكن خبر الواحد يدل على أن النية ، و التسمية ، والموالاة بين غسل أعضاء الوضوء فريضة كذلك ، فلا تجعل تلك الأفعال ركنا في الوضوء ؛ لأنه يستلزم الزيادة على الخاص من كتاب الله ، غير أنها تحتل درجة السنة و المستحب .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف الخاص .

٢ – ما هو حكم الخاص ؟

٣ – هل يزاد على الخاص من كتاب الله بخبر الواحد ، أم لا ؟

٤ – استخرج عشرة ألفاظ من القرآن الكريم على الأقل تكون خاصة .

---

[1] - أخرجه البخاري رقم ٧٥٧ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه - .

أربعة أقسام هامة للخاص :

للخاص أربعة أقسام هامة ، و هي كما يلي :

١ – المطلق . ٢ – المقيد .

٣ – الأمر . ٤ – النهي .

المطلق :

هو اللفظ الذي يدل على حقيقته بدون قيد .

مثل : كتاب ، و رجل ، و مسجد ، و غيره .

حكم المطلق :

حكم المطلق أنه يبقى على إطلاقه ، حتى يرد دليل قوي مثله يدل على أن قيدا روعي فيه . كقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . [٢ / البقرة : ١٨٥] .

ففي هذه الآية قوله تعالى : " أيام " مطلق ، فيجوز القضاء في وقت آخر بقدر تلك الأيام بالتوالي أو بدون التوالي ، فلا يشترط التوالي .

و لا يزاد قيد على المطلق من كتاب الله بسبب خبر الواحد ، كما أمر في القرآن المجيد بغسل الوجه و الأيدي و الأرجل ، و مسح الرأس في الوضوء ، و ليس معه قيد ، و لكن دل حديث الرسول – صلى الله عليه و سلم – على أنه تلزم التسمية في البداية كذلك ، و دل عمله – صلى الله عليه و سلم – على الترتيب في الوضوء أيضا ، بأن يغسل الوجه أولا ، ثم الأيدي ، ثم يمسح الرأس ، ثم تغسل الأرجل ، فلا يتم إيجاب هذه الأشياء في الوضوء بسبب هذه الأحاديث ؛ لأن هذا يعتبر زيادة على المطلق من كتاب الله بخبر الواحد ، غير أنها تعدُّ من المستحبات .

المقيد :

هو اللفظ الذي يزاد فيه قيد الصفة أو الإضافة ، أو قيد آخر .

مثل : رجل مؤمن ، ولد الفقير ، و غيره .

حكم المقيد :

يجبُ العملُ بالمقيد مع مراعاة القيد .

فمثلا : قال تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) . [٥٨ / المجادلة : ٤] .

فقُيِّدَ في هذه الآية صيام كفَّارةِ الظِّهار بقيد " التتابع " ، و كونه " قبل الجماع " ، و لذا يلزم القيام بهذا الصيام قبل الجماع بالتتابع .

هل يُحمل المطلق على المقيد ؟

إذا وردَ لفظ في نص مطلقا ، و مقيدا في نص آخر ، فإن كانت تلك النصوص تتعلق بسبب الحكم ، فلا يحملُ النص المُطلقِ على النص المقيَّدِ عندَ الحنفيَّةِ ، كقوله – صلى الله عليه و سلم - : " الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ " . ([1])

و في رواية أخرى : " الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا " . ([2])

و هذا الحديث يعني أن " الجوار " سبب للشفعة ، إذا كان طريقهما واحداً، فهذا النصان يتعلقان بسبب الحكم ، فالجوار في الدليل الأول مطلق ، و ورد قيد " وحدة الطريق " في الحديث الثاني ، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى - ، بل الجوار بنفسه سبب للشفعة ، و الشركة في الطريق سبب ثان للشفعة .

و إن كانت النصوص المطلقة و المقيدة تتعلقان بالحكم ، فلها أربعُ حالاتٍ:

---

[1] - أخرجه البخاري رقم ٢٢٥٨ ، و ٦٩٧٧ ، و النسائي رقم ٤٧٠٢ ، و أبوداود رقم ٣٥١٦ ، و ابن ماجه رقم ٢٤٩٥ ، عن أبي رافع – رضي الله تعالى عنه - ، والسقب : القرب والملاصقة ، و الصقَب بالصاد : مثله .

[2] - أخرجه أبوداود رقم ٣٥١٨ ، و الترمذي رقم ١٣٦٩ ، و ابن ماجه رقم ٢٤٩٤ ، و أحمد رقم ١٤٢٥٣ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، و هو حديث صحيح .

١ – أن يتحد الحكم و السبب كلاهما ، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ، و مثاله قوله عزَّ مِن قائلٍ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) . [٥ / المائدة : ٣] .

و قال سبحانه في موضع آخر : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) . [٦ / الأنعام : ١٤٥] .

ففي النصين الدموية سبب ، و الحرمة حكم ، و لكن في الآيةِ الأولى " الدم " مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوحِ ، فيراد بالدم في الآية الأولى كذلك " الدم المسفوح " .

٢ – أن يختلف الحكم و السبب كلاهما ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ بالاتفاق ، كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . [٥ / المائدة : ٣٨] .

و قال سبحانه في موضع آخر : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) . [٥ / المائدة : ٦] .

ففي الآية الأولى : السبب السرقة ، و في الآية الثانية السبب الوضوء ، و الحكم في الآية الأولى قطع اليد ، و الحكم في الآية الثانية " غسل اليد " ، و لفظُ " الأيدي" مُطلقٌ في الآيةِ الأولى، ومقيَّدٌ بكونها " إلى المرافق " في الآية الثانية ، فلا يحمل الأيدي المطلقة المذكورة في الآية الأولى ، على القيد المذكور في الآية الثانية .

٣ – أن يختلف الحكم ، و يتحد السبب ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ بالاتفاق ، كقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ). [٥ / المائدة : ٦] .

و قال في موضع : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) . [٥ / المائدة : ٦] .

فالسبب هنا في الموضعين هو " حصول الطهارة " ، و لكن الحكم مختلف،

و ذلك أن الموضع الأول يشتمل على " مسح اليد " الذي ورد في الآية الأولى ، و ورد في الآية الثانية : " غسل الأيدي " ، فلفظ " الأيدي " مطلق في الآية الأولى ، و مقيد في الآية الثانية ، فلا يحمل لفظ " الأيدي " المطلق الذي جاء ذكره في الآية الأولى ، على لفظ " الأيدي " المقيد بقيد " إلى المرافق " ، غير أن الحنفية يرون مسح الأيدي إلى المرافق في التيمم كذلك بسبب ما ورد في الأحاديثِ بشأن التَّيمُم قَيَّدَ كون المسح إلى المِرفقينِ .

٤ – أن يتحد الحكم و يختلف السبب ، كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) . [٥٨ / المجادلة : ٣] .

فهذه الآية تتعلق بكفَّارةِ الظِّهارِ ، و قال سبحانه عن كفَّارةِ قتلِ الخطإ : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) . [٤ / النساء : ٩٢] .

فالحُكمُ واحدٌ وهو تحرير رقبة في الكفارة في كلا الموضعين ، و السبب في الآية الأولى كفارة الظهار ، و في الآية الثانية كفارة القتل الخطأ ، و لفظُ (رقبَة) في الآية الأولى مُطلقٌ، وفي الثَّانية مقيَّدٌ بالإيمانِ .

و وقع الاختلاف في هذا الوجه ، فيبقى المطلق على إطلاقه عند الحنفية ، فيكفي أن يتم تحرير رقبة كافرة في كفارة الظهار ، و يحمل المطلق على المقيد عند الفقهاء الآخرين ، و يلزم تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار كذلك ككفارة القتل .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف المطلق .

٢ – عرف المقيد .

٣ – إذا ذكر سبب الحكم مطلقا في موضع ، و مقيدا في موضع آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟

٤ – إذا ورد الحكم مطلقا في نص ، و مقيدا في آخر ، فكم حالة له ، و ما

حكم كل حالة ؟

٥ – اذكر ثلاثة أمثلة للمقيد من القرآن المجيد .

الأمر :

القسم الثالث للخاص هو الأمر .

تعريف الأمر :

الأمر لفظ يطلب به شيء بالقطع . سواء كان صيغة أمر ، كقوله تعالى : (أَقِيمُوا الدِّينَ) . [٤٢ / الشورى : ١٣] .

أو جملة خبرية ، أريد بها الطلب ، كقوله عزَّ مِن قائل : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) . [٢ / البقرة : ٢٣٣] .

حكم الأمر :

الأمرُ في الأصل يدل على الوُجوبِ ، إلا أن تكون هناك قرينة تقتضي أنه صُرِفَ عن الوجوب، فيدل في هذه الحالة على الإباحة أو الاستحباب ، كقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) . [٧ / الأعراف : ٣١] . و ذلك أن الأكل و الشرب أفعال طبعية ، لا يستغني عنها الإنسان ، فلا معنى لإيجاب مثل هذه الحاجات الغريزية ، فهذه قرينة تدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب ، و كذلك قال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) . [٥ / المائدة : ٢] . و نحن نعلم أن الاصطياد قبل الإحرام مباح محض، و ليس بواجب، فهذه قرينة تدل على أن الاصطياد سيبقى مباحا بعد الإحلال أي الخروج من الإحرام ، و لا يجب .

الأمر لا يدل على التكرار :

الأمر باعتبار أصله و ذاته لا يطلب إيقاع الفعل المأمور به بالتكرار ، كما نطق القرآن الكريم : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) . [٢ /

البقرة : ٢٨٢] .

فهنا في هذه الآية أمر بكتابة الدين ، فلا يقتضي هذا الأمر تكرار كتابة دين واحد، غير أنه من الممكن أن يوجد تكرار في إيقاع الفعل المأمور به بالأمر بسبب ما، كما أن الصلاة تتكرر بتكرار أوقات الصلوات ، و كذلك يتكرر الصوم لأجل تكرر سببه و هو " شهر رمضان " .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف الأمر .

٢ – هل يلزم للأمر وجود صيغة صرفية له ؟

٣ – على أي معنى يدل الأمر ؟

٤ – هل الأمر يدل على التكرار وإيقاعِ الفعلِ المأمور به أكثرَ من مرَّةٍ ؟

النَّهي :

النهي : هو لفظ خاص نهي به عن فعل بالقطع ، سواء كان طلب ترك الفعل عن طريق صيغة النهي ، كقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ). [٢ / البقرة : ١٨٨] . أو عن طريق لفظ النهي ، كقوله سبحانه : (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) . [١٦ / النحل : ٩٠] . أو كُفَّ عن شيء بصيغة الأمر ، كقول الله تعالى : (وَذَرُوا الْبَيْعَ) . [٦٢ / الجمعة : ٩] . ، أو استعمل لفظ التحريم ، كقوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) . [٥ / المائدة : ٣] . ، أو نفي الحل ، كقوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) . [٢ / البقرة : ٢٢٩] .

حكم النهي :

و " النهي " في الأصل يدل على حرمة المنهي عنه ، إلا أن تكون هناك قرينة تصرفها عنها، ففي هذه الحالة قد يدل على الكراهة ، أو الإرشاد ، كقوله سبحانه:

(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) . [٦٢ / الجمعة : ٩] . فالنهي هنا في هذه الآية للكراهة ، و القرينة الصارفة عن التحريم أن النهي عن البيع لأمر خارجي ، لا للفساد في ذات البيع ، و كذلك قال تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) . [٥ / المائدة : ١٠١] . فالنهي عن السؤال هنا في هذه الآية على سبيل الإرشاد ، و يراد من الإرشاد أن لا يكون مقصد النهي تحقيق حكم شرعي أو تكميله ، بل يكون هدفه تخليص الإنسان من الصعوبة و الضيق ، فنهي على سبيل الشفقة و الترحم .

أثر النهي على المنهي عنه :

ما هو الأثر للنهي الذي يقع على " المنهي عنه " ؟ ينقسم النهي من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

١ – الأول : أن يتم النهي عن فعل بنفسه ، كنكاح المحرم ، و بيع الميتة ، فإذا ارتكب مثل هذه الأفعال المحظورة فلا يترتب عليها الحكم الشرعي المتعلق بها، فلا يثبت النسب في حالة نكاح المحرم ، و لا يثبت الملك على الميتة و الثمن في حالة بيع الميتة .

٢ – الثاني : أن يتم النهي عن فعل لأمرٍ خارجٍ عنهُ ، ليس من مستلزماته ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، و القيام بالتجارة وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإن قام بهذه الأفعال فتترتَّبُ آثارُها عليها ، غير أن القائم بها يأثم ، فتصح الصلاة ، ويصح البيع ، و إن كان القائم بهذه الأمور آثما .

٣ – أن يتم النهي عن فعل لأمرٍ خارجٍ عنهُ ، يلزمه مع كونه خارجا عن ذاته ، كصوم عيد الفطر ، و البيع بشرط فاسد ، فلا تترتب على الأفعال المنهي عنها الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، و يترتب آثارها عند الحنفية ، فيصح الصوم ، و يثبت الملك بعد القبض في حالة البيع بشرط فاسد .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرف النهي .

٢ – على أي شيء يدل النهي ؟

٣ – كم صورة للمنهي عنه ، و ما هي تلك الصور باعتبار ترتب آثار النهي على المنهي عنه ؟

• • •

العام :

العام : هو لفظ وضع لشمول الأفراد الكثيرين و غير المحدودين على سبيل الاستغراق .

مثل : " المؤمنون " ، فإن قيل : " عشرة مؤمنين " ، أو " مائة مؤمن " ، فلا يكون عاما ؛ لأن " العشرة " ، و " المائة " و إن دلا على الكثرة ، و لكن ذلك الكثير محدود و محصور ، و كذلك لا يكون " مؤمنون " لفظا عاما ؛ لأنه لا يدل على الاستيعابِ و الشمول و الاستغراق .

ألفاظ العموم :

و فيما يلي بيان بعض ألفاظ هامة دالة على العموم :

١ - لفظُ : " كلّ" ، و " جميع" ، و" كافة " ، كقوله سبحانه : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) . [٧٤ / المدثر : ٣٨] .

٢ - الجمعُ المعرَّفُ بـ" أل " الاستِغراقيَّةِ ، كقوله عزَّ مِن قائلٍ : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) . [٢ / البقرة : ٢٣٣] .

٣ - الجمعُ المعرَّفُ بالإضافة ، كقوله عزَّ قائلاً : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) . [٤ / النساء : ١١] .

٤ - المُفردُ المعرَّفُ بـ" أل" الاستغراقيَّة ، كقوله سبحانه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) . [٢٤ / النور : ٢] .

٥ - الأسماء الموصولةُ ، كقوله تعالى بعد ذكر المحارم : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) . [٤ / النساء : ٢٤] .

٦ - أسماءُ الشَّرطِ ، كقوله عزَّ و جلَّ : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ) . [٢ / البقرة : ٢٧٢] .

٧ – النَّكرة بعد النفي ، كقول النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - : " لا وصية لوارث " . ([1])

٨ – النكرة الموصوفة ، كقوله تعالى : (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) . [٢ / البقرة : ٢٢١] .

حكم العام :

العام كالخاص قطعي في الدلالة على معناه عند الحنفية ، و لا يحتاج إلى البيان ، فلا يصح تخصيص العام من كتاب الله بخبر الواحد ، و عند الفقهاء الآخرين دلالته على معناه ظنيَّةٌ ، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ، كما قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) . [٦ / الأنعام : ١٢١] .

فهذه الآية عامة لحرمة جميع الحيوانات التي لم يذكر عليها اسم الله تعالى ، و في مقابلها ورد في رواية : " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لْيَأْكُلْ " . ([2])

و الحديث يدل على أن المسلم لا يلزمه ذكر اسم الله على الذبيحة ، فالشافعية يخصصون الآية بهذا الحديث .

---

[1] - أخرجه الترمذي رقم ٢١٢٠ ، عن أبي أمامة الباهلي ، و ابن ماجه رقم ٢٧١٣ ، و هو حديث صحيح .

[2] - أخرجه الدارقطني ، باب الصيد و الذبائح ، رقم ٤٨٧٠ ، ط : المكنز ، و البيهقي في الكبرى رقم ١٨٦٦٩ ، و في " معرفة السنن والآثار" رقم ٥٥٩٦ ، بإسناد فيه مقال .

غير أنه إذا تم تخصيص بعض أفراد العام بكتاب الله ، أو الحديث المشهور ، أو الحديث المتواتر ، فتبقى دلالته ظنية على الباقي ، فيجوز تخصيص الأفراد الآخرين كذلك بخبر الواحد أو القياس و غيره ، حتى يبقى ثلاثة أفراد ، فمثلا : خصص الله تعالى بعد ذكر المطاعم المحرمة من يضطر إليها ، فله أن يأكل من هذه المحرمات بقدر الضرورة على سبيل التغذي ، و قياسا عليه استثنيت حالة العلاج كذلك فأبيح التداوي بالحرام لإنقاذ النفس .

ما هي الطرق التي يتم بها التخصيص ؟

١ – العقلُ هو طريق من طرق التخصيص ، فالعقل يقتضي أن تكون نفس الله تعالى مستثناة من " كل شيء " في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . [٢ / البقرة : ٢٠] ؛ لأن كونه قادرا مطلقا ينافي أن يكون مقدورا .

٢ – الطريق الثاني للتخصيص هو الحسُّ و المشاهدة ، كما قيل عن ملكة سبأ بلقيس بنت شراحيل : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) . [٢٧ / النمل : ٢٣] ، لكن من البديهي أن ما كان يملك سليمان – عليه السلام - ، لم تكن ملكة سبأ تملكه ، فالمراد كثرة ما أوتيت مما يحتاج إليه الملوك من الآلة والعدّة .

٣ – الطريق الثالث للتخصيص هو العرف، كما قال سبحانه : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) . [٢ / البقرة : ٢٣٣] .

فقد خصص الفقهاء منها الوالدات الرفيعات القدر، بأنه لا يجب عليهن الإرضاع ، لأن هذا هو العرف الذي جرى وقت نزول القرآن ، و لم يرد النكير عليه.

٤ – السبب الرابع للتخصيص ، و هو أهم سبب له " النص" ، كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . [٢ / البقرة : ٢٢٨] ، و لكن قيل عن النساء الحوامل : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . [٦٥ / الطلاق : ٤] .

فخصصت الآية الثانية عموم الآية الأولى .

أنواع ثلاثة للعام :

و هكذا ينقسم العام بشأن مراده إلى أنواعٍ ثلاثةٍ :

١ - عامٌّ يراد به العُمومِ قطعًا، كقوله عزَّ و جلَّ : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) . [٣٩ / الزمر : ٦٢] . و قوله سبحانه : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) . [١١ / هود : ٦] .

و هذا الوجه يكون بصفة عامة في النصوص التي تتعلق بالعقيدة .

٢ - عامٌ يرادُ به الخصُوصُ بصفة قطعيَّةٌ ، و لا يراد به العموم ، كقوله عزَّ قائلا : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . [٣ / آل عمران : ٩٧] .

و من البين أن الحج ليس بفرض على الصِّبيانِ والمجانين ، فالآية ليست في مفهومها العام .

٣ – عامٌّ مطلق : لا يشتمل على قرينة واضحة للتخصيص ، و لا قرينة تدل على لزوم بقاءه على العموم ، فهذا يمكن تخصيصه بدليل قوي مثله في الدرجة .

و مثاله أن الله تعالى قد ذم الذين يجمعون الذهب و الفضة و يخزنونهما، حيث قال : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . [٩ / التوبة : ٣٤] .

و لكن الأحاديث تدل على أن الذهب و الفضة إذا أديت زكاتهما ، فلا حرج في كنزهما و ادخارهما ، بل إيجاب الزكاة في الذهب و الفضة يدل على جواز كنزهما ؛ لأن من البديهي أن الزكاة لا تجب إلا يكون لدى الإنسان مقدار مجموع من الذهب و الفضة .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف العام .

٢ – اذكر عشرة أمثلة للعام من القرآن المجيد .

٣ – بين حكم العام ، و اختلاف الفقهاء بشأنه .

٤ – ما هي الطرق التي يتم بها تخصيص العام ؟

٥ – اذكر الأنواع الثلاثة للعام من حيث المعنى و المراد ، مع ذكر أمثلتها .

◆ ◆ ◆

المشترك و المؤول

المشترك هو لفظ وضع لمعنيينِ أوْ أكثرَ.

مثلُ: "العين" معناها : البَاصرَة، و كذلك معناها : منبع الماء. وكذا "من" معناها البعض، و الابتداء كذلك .

حكم المشترك :

يجب أن يتم تعيينُ معناهُ الواحد من معانيهِ المتعددة عن طريق قرينة من القرائن، و أن يعمل بذلك المعنى المراد به .

كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . [٢ / البقرة : ٢٢٨] .

ومن معاني القرء : الحيضُ و الطُّهرُ، فقال الحنفيَّةُ : هو الحيض، لما يلي:

١ – مقصد العدة هو التعرف على فراغ الرحم، و هو لا يعلم إلا بالحيض.

٢ – جعل في الحديث قرْؤُ الأمة حيضتين ، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " طلاقُ الأمة تطليقتان ، وقرْؤُها حيضتان ". ([1])

٣ – جعل القرآن الكريم عدة النساء اللائي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر، حيث قال سبحانه : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) . [٦٥ / الطلاق : ٤] .

فدل هذا على أن الحيض هو الأصل في العدة .

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم ٢١٨٩ ، و الترمذي رقم ١١٨٢، بإسناد فيه مقال، والصواب وقفه، و ثبت بإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن عمر - رضي الله عنهما – كذلك، أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٩) .

و كذا قال تعالى بشأن حكم الوضوء (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ). [٥ / المائدة : ٦] .

فالباء تدل على البعض ، و تكون للبيان ، و تكون زائدة ، فإن أريد بالباء معنى البعض ، فيكون المراد : أن مسح بعض الرأس فرض ، و إلا يكون المعنى : وجوب مسح جميع الرأس ، فقال الحنفية : الباء هنا في معنى البعض ؛ لأنه ثبت أن الرسول – صلى الله عليه و سلم – مسح ربع رأسه في الوضوء بمناسبة ([1])

و الحكم الثاني المتعلق بالمشترك أنه يمتنعُ أن يُرادَ به معانيه المتعددة و المختلفة في وقت واحد .

المؤول :

إذا ترجح أحد معاني المشترك المختلفة بغالب الرأي والاجتهاد، فهو المؤول.

حكم المؤول :

يجب العمل به .

الأسئلة التدريبية :

١ – قم بتعريف المشترك .

٢ – متى يصير المشترك مؤولا .

٣ – ما حكم المشترك ؟

٤ – اذكر مثالين للمشترك من القرآن الكريم .

◆ ◆ ◆

[1] - أخرجه الترمذي رقم ١٠٠ ، و هو حديث صحيح .

الحقيقة والمجاز

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله و عدم استعماله في معناه إلى أربعة أقسام :

١ – الحقيقة ٢ – المجاز

٣ – الصريح ٤ – الكناية

تعريف الحقيقة :

اللَّفظُ إذا استعمل فيما وُضعَ لهُ من المعنى ، فهو الحقيقة .

أنواع الحقيقة :

للحقيقة أربعة أنواع باعتبار اختلاف الواضع :

١ – اللغوية ٢ – الشرعية

٣ – العرفية ٤ – الاصطلاحية

إذا استعمل اللفظ وفق وضع أهل اللغة ، فهي " الحقيقة اللغوية " ، كالأرض و السماء .

و إذا استعمل حسب وضع الشريعة فهي " حقيقة شرعية " ، كالصلاة ، و الصوم .

و إذا استعمل وفق وضع عامة الناس ، فهي " الحقيقة العرفية " ، مثل : " الدابة " للبهيمة .

و إذا استعمل حسب وضع فن مخصوص أو طائفة مخصوصة ، فهي " الحقيقة الاصطلاحية " . كالفرض و المندوب لدى الفقهاء ، و الكلمة و الكلام لدى النحاة .

حكم الحقيقة :

لا يراد من اللفظ إلا المعنى الحقيقي في الأصل ، و لا يحتاج ذلك إلى قرينة، و لا إلى نية المتكلم ، و إذا تعارض المعنى الحقيقي و المعنى المجازي ، فيرجح المعنى الحقيقي .

المجاز:

هو لفظ لم يستعمل في معناه الوضعي ، بل استعمل في معنى آخر ، لعلاقةٍ بين المعنى الوضعي و بين المعنى الذي استعمل فيه ، كقوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) . [٥ / المائدة : ٦] .

فالمعنى الحقيقي للملامسة هي المماسة ، و لكن المراد هنا " الجماع " ، والعلاقة بين المعنى الحقيقي و المعنى الاستعمالي ظاهرة .

قرائن ترك المعنى الحقيقي :

لا يصار إلى المعنى الآخر بترك المعنى الحقيقي إلا أن تكون له قرينة ، و هذه القرينة أقسام مختلفة ، و هي كما يلي :

(أ) الكلام نفسه ، كقوله تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) . [١٧ / الإسراء : ٢٤] . فالمعنى الحقيقي هنا هو ضم الجناح ، و لكن لفظ " الذل " يدل على أن المعنى الحقيقي غير مراد ، و إنما المراد التواضع والتذلل .

(ب) سياق الكلام ، كقوله عزَّ قائلا : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) . [١٨ / الكهف : ٢٩] . فالمعنى الحقيقي هنا من حيث الظاهر أن المخاطب مخير بين الإيمان و الكفر ، و لكن الجملة الآتية (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) [١٨ / الكهف : ٢٩] قرينة على أن المقصود منه تهديد ، لا الإذن باختيار الكفر .

(ج) حالة المتكلم ، مثل : تريد الزوجة الذهاب من دار الزوج ، و يقول

الزوج : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فالمعنى الحقيقي أن المرأة يقع عليها الطلاق متى خرجت ، و لكن حالة المتكلم تدل على أنه أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ ، و يقال له : " يمين الفور " .

(د) العرف و العادة ، مثل : أن شخصا أقسم بأنه لا يضع قدمه في دار فلان ، فالمعنى الحقيقي هو وضع القدم في الدار ، و لكن يراد به في العرف عدم الدخول مطلقا .

(هـ) محل الكلام ، كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) . [٤ / النساء : ٢٣] . فالمعنى الحقيقي حرمة ذوات الأمهات ، و لكن المراد حرمة نكاح الأمهات ، وهذا هو المعنى المجازي .

فهذه بعض أنواعِ القرائِنِ الهامة الَّتي يصرفُ بها المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازِي .

حكم المجاز:

حيث يمتنع المعنى الحقيقي ، أو يقول المتكلم بأنه أراد المعنى المجازي ، أو كانت هناك قرينة تدل على أن المتكلم إنما أراد المعنى المجازي ، ففي هذه الصور كلها يراد باللفظ معناه المجازي .

فلا يراد بلفظ واحد في وقت واحد المعنى الحقيقي و المعنى المجازي ، كالقمر معناه الحقيقي : الهلال ، و معناه المجازي : جميل ، فلا يصح أن يراد به هذان المعنيان ، غير أن صورة واحدة مستثناة منه ، و يقال لها : " عموم المجاز " .

و " عموم المجاز " أن يراد باللفظ المعنى المجازي ، و لكن يعم ذلك المعنى المجازي بحيث يدخل فيه المعنى الحقيقي كذلك ، كأن يقول أحد : لا أضع قدمي في بيتك ، فمعناه الحقيقي وضع القدم بدون الحذاء و النعل ، و عموم المجاز : أن يراد به الدخول مطلقا ، سواء كان حافيا أو منتعلا .

أقسام الحقيقة :

بما أنه لا يُصار إلى المعنى المجازيّ إلاَّ عند تعذُّر حملِ اللَّفظِ على معناهُ الحقيقيّ ، فانقسمت الحقيقة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

الحقيقة المتعذرة :

هي التي يؤدي العمل بها إلى مشقة و صعوبة شديدة ، كأن يقول أحد عن شجرة الأنبج بأنه لا يأكل هذه الشجرة ، فلا يراد به أكل الشجرة ، و إنما يراد به أكل ثمارها ؛ لأن العمل بالمعنى الحقيقي ، و هو أكل الشجرة متعذر للغاية .

الحقيقة المهجورة :

هي التي يمكن العمل بها، و لكن ترك العمل بها عادةً أو شرعاً، كأن يقول : لا أضع قدمي في دارك ، فوضع القدم معناه الحقيقي ليس إلا وضع القدم في الدار ، و وضع ما بقي من الجسد خارجها ، و لكن إرادة هذا المعنى مهجورة عادة .

أو كأن يوكل أحد شخصا وكيلا بالخصومة في القضية المرفوعة ضده ، فالمعنى الحقيقي للتوكيل بالخصومة، هو توكيل بالرد على الطرف المخالف، ولكن بما أنه لا يجوز شرعا أن يرد على كل قول للفريق المخالف سواء كان صحيحا أو غير صحيح ، فيحمل على مطلق الجواب ، و يجوز للوكيل الإقرار و الإنكار كلاهما .

وفي هذين الوجهين من الحقيقة يصار إلى المعنى المجازي بالاتفاق .

الحقيقة المستعملة :

هي التي يروج استعمالها .

ثم للحقيقة المستعملة وجهان : أحدهما أن لا يروج معناها المجازي ، ففي هذه الحالة يعمل بالمعنى الحقيقي بالاتفاق ، و معظم الألفاظ من هذا القبيل .

و ثانيهما أن يروج معناها المجازي أكثر من معناها الحقيقي ، ففي هذه الحالة أيضا يعمل بالمعنى الحقيقي عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى - ،

بينما ذهب الإمام أبو يوسف ، و الإمام محمد إلى أنه يعمل بعموم المجاز ، كأن يحلف شخص بأنه لا يأكل من هذه الحنطة ، فأكل الحنطة بنفسها و إن كان غير متروك ، بحيث تؤكل مشوية ، و لكن استعمال دقيق الحنطة أشد رواجا ، فيراد عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى - أكل عين الحنطة ، فلا يحنث من أكل الخبز الحاصل منها ، وعند الصاحبين ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث بأكل عين الحنطة كما يحنث بأكل الخبز الحاصل منها .

الصريح :

كل لفظ ظهر المراد منه ظهورًا بيّنًا واضحا لكثرة الاستعمال فيه .

و قد يكون حقيقة ، كقول الرجل لزوجته : " أنت طالق " ، فهذا اللفظ صريح في إزالة النكاح ، و هو حقيقة .

ومثله : بعت ، واشتريت ، وتزوجت ، وأجرت .

و كقوله عزَّ قائلاً : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ . [٢ / البقرة: ٢٧٥] ، صريح في حِلّ البيع وحُرمة الربا .

و قد يكون مجازا ، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ . [١٢ / يوسف: ٨٢] ؛ فإنه صريحٌ في أن المرادَ به أهل القرية ، وإن كان مَجازًا .

حكم الصريح :

الصريح لا يفتقر إلى النية ، بل يترتب عليه الأثر بمجرَّدِ التَّلفُّظِ به .

الكناية :

كل لفظ استتر المرادُ منه بسبب الاستعمال ، فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ .

كقولِ الرَّجلِ لزوجتهِ : " الحقي بأهلكِ " و غيره من ألفاظ كنايات الطلاق، ممَّا هو ليسَ بصريحٍ في الطَّلاقِ .

حكم الكناية :

لا يثبت الحكم بالكناية إلا عند وجود النية ، أو بدلالة الحال ، كمذاكرة الطلاق .

الأسئلة التدريبية :

١ – ما هي الحقيقة ؟

٢ – قم بتعريف المجاز ، و اذكر ثلثة أمثلة له من القرآن الكريم على الأقل .

٣ – وضح بالأمثلة القرائن التي يترك لأجلها المعنى الحقيقي .

٤ – ما المراد بعموم المجاز ؟

٥ – فهم " الحقيقة المتعذرة " ، و " الحقيقة المهجورة " بالأمثلة .

٦ – ما هي الحقيقة المستعملة ، و ما حكمها ؟

٧ – قم بتعريف " الصريح " ، و اذكر ثلاثة أمثله له من القرآن الكريم .

٨ – عَرِّف " الكناية " ، و اذكر ثلاثة أمثلة لها من تصرفات الناس .

٩ – ما هو حكم " الكناية " ؟

١٠ – ما هي دلالة الحال ؟

١١ – إذا وقع التعارض بين النية و دلالة الحال ، في الكناية ، فكيف يتم الترجيح ؟

• • •

أقسام اللفظ من حيث الوضوح و البيان :

ينقسم اللفظ من حيث الوضوح إلى أربعة أقسام :

١ – الظاهر ٢ – النص

٣ – المفسر ٤ – المحكم

الظاهر :

هو لفظ يفهم مراده بنفس ذلك اللفظ ، غير أن الحكم الثابت منه لا يكون مقصودا من سوق الكلام ، كقوله عزَّ و جلَّ : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) . [٢ / البقرة : ٢٧٥] . فمقصد هذه الآية هو نفيِ المُماثَلَةِ بين البيعِ والرِّبا ، و بيان الفرق بينهما ، غير أنه علم من نفس الصيغة جواز البيع و حرمة الربا ، فمن هذه الناحية هي ظاهرة .

حكم الظاهر :

يجب العمل به ، و يثبت به الحدود و الكفارات ، غير أنه يحتمل التأويل والنسخ .

النص :

هو كل لفظ يفهم مراده بنفس ذلك اللفظ ، و يكون أوضح من الظاهر ، و هو المقصود من سوق الكلام ، كما قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . [٤ / النساء : ٣] .

فمقصود هذه الآية أن إباحة تعدد الزوجات إلى أربع نساء ، لا أكثر منهن، فهذه الآية باعتبار بيان عدد المنكوحات " نص" .

حكم النص :

يجب العمل بالنص ، غير أنه يحتمل التأويل و النسخ ؟

فإن وقع التعارض من حيث الظاهر بين نص آية ، وبين ظاهر آية أخرى ، فيرجح النص ، كما أن نص الآية المذكورة أنه لا يباح عدد الزوجات أكثر من أربع في وقت واحد . و قيل في موضع آخر : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) . [٤ / النساء :

٢٤] . و ظاهر هذه الآية أنه يجوز التزوج بما عدا المحارم المذكورات في القرآن ، مهما كان عددهن ، فيرجح نص الآية الأولى ، و لا يجوز تعدد الزوجات بأكثر من أربع في وقت واحد .

المفسر :

هو كل لفظ واضح غاية الوضوح ، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) . [٢٤ / النور : ٢] . ففي هذه الآية " مائة " واضح تمام الوضوح ، بحيث لا يحتمل التأويل .

حكم المفسر :

حكم المفسر أنه يجبُ العملُ بهِ ، و لا يعتبر التأويل فيه ، غير أنه كان يحتمل النسخ في حياة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الزكية .

و إن تعارض المفسر و النص، فيرجح المفسر ، كقول شخص : " تزوجت " نص في النكاح الصحيح ، فإذا قال مع " تزوجت " شهرا ، فصار " شهرا " مفسرا في كون هذا النكاح " نكاح المتعة " ، فيبطل هذا النكاح .

المحكم :

هو الذي يتضح غاية الوضوح، و لا يحتمل نسخًا ، كقوله سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . [٩ / التوبة : ١١٥] .

و أصبح "المفسر" محكما بعد انقطاع سلسلة الوحي، و كذلك تعتبر الآيات المتعلقة بذات الله تعالى و صفاته ، و الأحكام التي وردَ النَّصُّ بتأبيدِهَا محكمة .

حكم المحكم :

يجب العمل به .

و إذا تعارض المفسر و المحكم من حيث الظاهر ، فيرجح المحكم ، مثاله : قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) . [٦٥ / الطلاق : ٢] ، و هو مفسر ، و هو يقتضي أن تقبل شهادة " المحدود في القذف " بعد التوبة ؛ لأن الإنسان يخرج من دائرة الفسق بعد التوبة ، و لكن ورد في آية عن المحدود في القذف ، قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) . [٢٤ / النور : ٤] . و هذا محكم ، و يدل على أن شهادة " المحدود في القذف " لا تعتبر ، فرجح المحكم ، حيث لا تعتبر شهادة " المحدود في القذف " .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرف الظاهر ، و اذكر مثالين له من القرآن الكريم ، على الأقل .

٢ – قم بتعريف النص ، و بين مثالين له من القرآن الحكيم ، على الأقل.

٣ – قوله تعالى : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) . [٢ / البقرة : ٤٣] . ما النص والظاهر في هذه الآية ؟

٤ – عرّف المفسر ، و اذكر مثالين له على الأقل .

٥ – ما هو المحكم ، وضحه بالأمثلة .

◆ ◆ ◆

أقسام اللفظ من حيث الخفاء و الإبهام

للفظ أربعة أقسام من حيث الخفاء و الإبهام ، و هي تقابل أقسام الواضح الدلالة ، و هي كما يلي :

١ – الخفي .　　٢ – المشكل .

٣ – المجمل .　　٤ – المتشابه .

الخفي :

هو اللفظ الذي يكون معناه اللغوي ظاهرا ، و لكن في انطباقه على بعض الوجوه خفاءٌ وغُموضٌ واشتِباهٌ .

مثاله : قوله عزَّ مِن قائلٍ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) . فمعنى السرقة في هذه الآية ظاهر و واضح ، و هو أخذ المال من حِرزِ مثلِهِ خُفيةً ، و لكن هل يقال للطرار و النَّبَّاشِ سارق ؟ فخفي مراد السارق من هذه الناحية .

أو كما قال تعالى عن كفارة اليمين : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) [٥ / المائدة : ٨٩] . و معناه هو إطعام المساكين طعاما مطبوخا ، و لكن ينشأ السؤال : هل يكفي للعمل بحكم إطعام المساكين : أن يعطي أحد الحبوب بقدر الطعام بدلا من إطعام الطعام المطبوخ ، أو يعطي الفلوس ؟ فهذه الآية خفية بالنظر إلى هذا الجانب الثاني .

حكم الخفي :

حكم الخفي أن ينظر و يتأمل فيه ، و أن يعمل بما أدى إليه من نتيجة ، مثلا : توجد كيفية السرقة بشدة في الطرار ؛لأنه جمع بين معنى السرقة و المهارة و

خفة اليد ، و لذا يجري عليه عقوبة السارق ، بينما تخف كيفية السرقة في النباش ؛ لأنه لا يأخذ مالا مملوكا محرزا ، و لذا لا تجري عليه عقوبة السرقة .

المشكل :

هو اللفظ الذي لا يتضح مراده بذاته ، كقوله تعالى : (قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا) . [٧٦ / الإنسان : ١٦] . فالقارورة تكون من الزجاج لا من الفضة، ثم ظهر بالتأمل أن مراد الله أن قوارير الجنة لها بياض الفضة وصفاء القوارير .

حكم المشكل :

حكم المشكل هو أن يعتقد بكونه حقا ، و يجب التأمل و الاجتهاد للوقوف على مراده ، فإن اتضح المراد بالتأمل و النظر في القرائن فيجب العمل به .

المجمل :

هو اللفظ الذي يشتمل على غاية من الإبهام ، بحيث لا يزول ذلك الإبهام إلاَّ ببيانٍ من الشارع نفسه ، أو المتكلم المجمِل ، كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . [٧٣ / المزمل : ٢٠] .

فلا تعرف كيفية إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، و شرائطهما و أحكامهما بهذه الآية، فهي مجملة . فإذا جاء بيان المجمل من قِبَلِ الشارع أو المتكلم ، فيصبح " مفسرا " ، و بما أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فسر إقامة الصلاة ، و إيتاء الزكاة بأعماله ، فلم يبقيا مجملين الآن .

حكم المجمل :

حكم المجمل أن يعتقد بكونه حقا، و يتوقف فيه مالم يأت بيانه من قِبَلِ الشارع ، و يجب العمل به بعد تفسير الشارع و بيانه .

المتشابه:

هو اللفظ الذي لا يعلم مراده بصفة يقينية ، و لا يمكن معرفته الآن .

و المتشابهات قسمان :

١ - الحُروفُ المقَطَّعةُ في أوائلِ بعضِ سُورِ القرآنِ .

٢ - نُصُوصُ صفاتِ الله تعالى الواردة في الكتاب و السنة ، و التي لا يمكن إرادة كيفيَّاتهَا الظاهرة ، كقوله عز و جل : (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) . [٤٨ / الفتح : ١٠]. و قوله عزَّ قائلا : (فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا) . [٢٣ / المؤمنون : ٢٧] .

حكم المتشابه :

الإيمان بكونه حقا ، و تفويض كيفيته و مراده الحقيقي إلى العلم الإلهي ، فمثلا : هذه الصفات ثابتة لله تعالى ، و لكن كما تليق بجلاله و مكانته ، فلا يعلم كيفيَّاتهَا وكُنهَا إلا الله تعالى .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرف الخفي ، و اذكر مثالا واحدا له على الأقل .

٢ – قم بتعريف المشكل ، و اذكر مثالين له على الأقل .

٣ – ما الفرق بين الخفي و المشكل ؟

٤ – عرِّف المجمل ، و اذكر ثلاثة أمثلة له من القرآن الكريم على الأقل .

٥ – من الذي يمكن له أن يوضح المجمل ؟

٦ – إذا زال إبهام المجمل ، فما يقال له ؟

٧ – ما حكم المجمل ؟

٨ – عرِّف المتشابه ، و اذكر مثالين له من كل من الكتاب و السنة .

٩ – ما الفرق بين المجمل و المتشابه ؟

١٠ – ما حكم المتشابه ؟

أقسام الدلالة

للفظ من حيث دلالته على معناه أربعة أقسام ، و هي كما يلي :

١ – عبارة النص ٢ – إشارة النص

٣ – دلالة النص ٤ – اقتضاء النص

عبارة النص :

المعنى الذي سيق اللفظ للدلالة عليه .

إشارة النص:

المعنى الذي يدل عليه اللفظ ، لكن الكلام ما سيق له .

فمثلا قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) . [٢ / البقرة : ٢٣٣] .

فمقصد هذه الآية هو: بيان وُجوب النَّفقةِ للوَالِداتِ على الأبِ ، فهذه عبارة النص ، وكذا على الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة، للقيام بحق الولد، وأجرة لها على الإرضاع ، فهذه كلها عبارة النص .

و تمت الإشارة بجعل الأب " الْمَوْلُودِ لَهُ " إلى وجوب نفقة الولد على الوالد، و نسبة الولد إلى الأب دون الأم .

فإشارة النص وُجوبُ نفقةِ الابنِ على الأب ، و نسبة الولد إلى الأب دون الأم .

دلالة النص :

هو الحكم الذي لم يذكر في النص ، و لكنه يفهم منه بدون نظر و تأمل .

و مثاله : قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) . [١٧ / الإسراء : ٢٣].

فنهى الله تعالى في هذه الآية عن قول أف للوالدين، و لكن لم يرد فيها حكم سب الوالدين ، و لكن الشخص العامي أيضا إذا سمع هذه الآية ليفهم أن سب الوالدين كذلك غير جائز.

فعبارة النص تحريمُ قولِ " أفٍّ " للوالدينِ ، و دلالة النص : تحريمُ سبِّهِمَا و الإساءة إليهما ، لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ ، و هو الإيذاء الذي يدركه كل عارف باللغة ، من غير حاجة إلى الاجتهاد .

اقتضاء النص :

هي الزيادة في النص التي لا يستقيم الكلام بدونها .

و مثاله : قوله عز و جل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) . [٥ / المائدة : ٣] .

فالتحريم لا يتعلق بالذوات ، فلزم تقدير " أكل " في هذه الآية قبل "الميتة"، أي حُرِّم أكل هذه الأشياء .

حكم أقسام الدلالة الأربعة :

تثبت الأحكام بصور الدلالة الأربع، و هي مقدمة على القياس، غير أنه ترجح عبارة النص على إشارة النص، و إشارة النص على دلالة النص، فمثلا قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) . [٢ / البقرة : ١٧٨] .

فعبارة النص في هذه الآية هو وجوب القصاص في القتل العمد .

و قال عز مِن قائلٍ : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . [٤ / النساء : ٩٣] .

فجعل في هذه الآية عقوبة قتل المؤمن الكاملة " جهنم " ، فإشارتها أن القصاص لا يجب في القتل العمد ، فترجح عبارة النص في الآية الأولى على إشارة

النص في الآية الثانية .

و قال عزَّ قائلاً : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) . [٤ / النساء : ٩٢] .

فدلالة النص في هذه الآية أنه ينبغي أن تجب الكفارة بالأولى في القتل العمد .

و قيل في موضع آخر : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . [٤ / النساء : ٩٣] .

فإشارة النص في هذه الآية أن لا تجب الكفارة في القتل العمد ؛ لأن عقوبة القتل العمد "جهنم"، و لا تجب جهنم إلا إذا لم يمكن كفارة ذلك الذنب، فترجح إشارة النص في هذه الآية على " دلالة النص " في الآية الأولى .

المفهوم المخالف :

الحكم الذي بُيِّنَ في النص لصورة ، إثبات الحكم المخالف له لما عداها من الصور ، يقال له " المفهوم المخالف " ، و " مفهوم المخالفة " كقوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . [٦٥ / الطلاق : ٦] .

تم إيجاب نفقة عدة المطلقة في حالة كونها حاملة ، فإذا لم تكن المطلقة حاملة فلا تجب نفقة عدتها ، فهذا " مفهوم مخالف " .

و لا عبرة بالمفهوم المخالف في نُصوصِ كتاب الله و سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عند الحنفية ، و يحتج به الفقهاء الآخرون .

الأسئلة التدريبية :

١ – عرِّف " عبارة النص " ، و " إشارة النص " .

٢ – ما هي عبارة النص و إشارة النص في الآية التالية :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) . [٤ / النساء : ٣] .

٣ – قم بتعريف " دلالة النص " و " اقتضاء النص " .

٤ – اذكر مثالا لكل من الدلالة و الاقتضاء .

٥ – ما هو حكم أقسام الدلالة الأربعة ؟

٦ – إذا وقع التعارض في تلك الأقسام ، فكيف الترجيح ؟ فهمه بالأمثلة غير المثال المذكور في الكتاب .

٧ – عرِّف " المفهوم المخالف " .

٨ – بيِّن ما هو المفهوم المخالف للآية التالية :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) . [٤ / النساء : ٢٥] .

أصول الفقه الميسرة

مقاصد أحكام الشريعة ودرجاتها

مقاصد أحكام الشريعة و درجاتها

المقاصد الخمسة :

للأحكام الشرعية خمسة مقاصد بصفة رئيسية ، و هي كما يلي :

حفظ الدين :

يرمي العقائد ، والعبادات ، و الجهاد ، و الدعوة إلى الله ، و عقوبة المرتد ، و ما إلى ذلك ، إلى حفظ الدين .

حفظ النفس :

شرعت حماية النفس ، و صيانة العرض و الكرامة ، و إباحة تناول الطعام ، و النهي عن قتل النفس ، و وجوب القصاص و الدية ، و حرمة القذف ، و إجراء الحد عليه ، و غيره من الأحكام ، لحفظ النفس .

حفظ النسل :

شُرِعَ النكاح ، و حرمة الزنى ، و حده ، و العدة ، و ثبوت النسب و غيره من الأحكام لتحقيق مقصد حفظ النسل .

حفظ العقل :

يرمي تحريم المسكرات ، و إجراء الحد عليها إلى حفظ العقل .

حفظ المال :

مقصد إباحة التجارة و كسب المعاش و غيره، وتحريم السرقة و الغصب،

و أحكام المعاملات و العقود المالية و غيرها حفظ المال .

درجات الأحكام الشرعية :

الأحكام التي تندرج تحت هذه المقاصد الخمسة ، لها ثلاث درجات ، و هي كما يلي :

الضرورة :

هي التي لا يمكن تحصيل المقاصد الخمسة و حفظها بدونها، كإباحة الكسب بقدر إبقاء النفس .

الحاجة :

هي الأحكام التي لا يتوقف عليها المقاصد الخمسة ، و لكن بفواتها تنشأ المشقة ، كالأكل رَغَدًا و التَّمتُّع بالطَّيِّباتِ ، فالحياة لا تتوقف على الأكل واسعا طيبا هنيئا ، و لكن إن لم تتم إباحته فيحدث العُسرُ.

التحسين :

هي الأحكام التي هدفها التيسير و التسهيل ، كإباحة أنواع الأطعمة الشهية و أنواع الفاكهة .

الترتيب :

الضرورة تحتل المرتبة الأولى ، ثم تليها في المرتبة " الحاجة " ، ثم يليها في الدرجة " التحسين " ، فإذا لم يمكن العمل إلا بواحدة من الضرورة و الحاجة ، فترجح الضرورة ، و إذا وقع التعارض بين الحاجة و التحسين ، فترجح الحاجة ، فمثلا : إذا كان الشخصان مسافرين ، و واحد منهما يملك طعاما بقدر هو أكثر من ضرورته ، و الثاني يخاف هلاك النفس بسبب الفاقة ، فيباح لمثل هذا الجائع أن

يأكل من طعام صاحبه بدون إذنه ؛ لأن الأكل لهذا الجائع بمنزلة "الضرورة"، بينما يعتبر بالنسبة للشخص الآخر "حاجة"، يمكن لهذا الجائع أن يؤديها فيما بعد .

و كذا يجوز ترك النوافل لخدمة المريض؛ لأن التمريض يعدُّ بمنزلة الحاجة بالنسبة للمريض على الأقل، بينما تعتبر صلاة النوافل والتطوع والاستحباب من الناحية الدينية بمرتبة "التحسين"، و الحاجة تقدم على التحسين.

غير أنه إذا وقع التعارض بين حكمين هما في مرتبة واحدة ، فالترتيب في الترجيح كما يلي :

يقدم الدين ثم النفس، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال ، فمثلا : يعتبر الجهاد من الناحية الدينية في مرتبة " الضرورة " ، و إنقاذ النفس من المخاطر القوية الغالبة " ضرورة " من ناحية " حفظ النفس " ، فحفظ الدين مقدم ، و مع خوف الهلاك يفترض الجهاد . و كذا إذا أكره شخص على أن يزني ، و إلا يتم غصب كثير من أمواله الثمينة ، فالابتعاد عن الزنى " ضرورة " باعتبار " حفظ النسل " ، و الحفاظ على المال الكثير " ضرورة " من ناحية حفظ المال ، فيقدم حفظ النسل ، و لا يجوز له الزنى .

الأسئلة التدريبية :

١ – ما هي المقاصد الخمسة للشريعة ؟

٢ – ما المراد من حفظ النفس ؟

٣ – ما هي درجات أحكام الشريعة ؟

٤ – إذا وقع التعارض بين الضرورة، والحاجة، و التحسين، فكيف الترجيح ؟

٥ – ما هو الترتيب بين المقاصد الخمسة للشريعة من ناحية الأهمية والترجيح ؟

وضحه بالأمثلة غير الأمثلة التي ذكرت في الكتاب .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بين يدي الكتاب	
مقدمة المؤلف	
تعريف علم أصول الفقه	
موضوع علم أصول الفقه	
الغاية المقصودة من علم أصول الفقه	
الأدلة الشرعية	
الدليل	
الحكم الشرعي	
الأدلة المتفق عليها	
(١) كتاب الله	
الأسلوب	
الدلالة القطعية	
الدلالة الظنية	
(٢) السنة	
حجية السنة	
أقسام السنة	
المتواتر	
المشهور	
خبر الواحد	
الكتب الهامة حول أحاديث الأحكام	

الأسئلة التدريبية

(٣) الإجماع

أدلة حجية الإجماع

سند الإجماع

الكتب حول الأحكام الإجماعية

تمارين

(٤) القياس

حجية القياس

الأسئلة التدريبية

شرائط القياس

الشروط المتعلقة بالأصل

الشروط المتعلقة بالفرع

الشروط المتعلقة بالعلة

مسالك العلة

استنباط العلة من النص

استنباط العلة من الإجماع

استنباط العلة عن طريق الاجتهاد

الأسئلة التدريبية

الأدلة المختلف فيها

(٥) الاستحسان

الاستحسان بالنص

الاستحسان بالإجماع

الاستحسان بالعرف

الاستحسان بالضرورة

الاستحسان بالمصلحة

الاستحسان بالقياس الخفي

الأسئلة التدريبية

(٦) المصالح المرسلة

(٧) العرف

أقسام العرف

العرف الصحيح

العرف الفاسد

الشروط لاعتبار العرف

الأسئلة التمرينية

(٨) سد الذرائع

مفهوم " فتح الذريعة "

(٩) شرع من قبلنا .

التمارين

(١٠) قول الصحابي

(١١) الاستصحاب

الأسئلة التدريبية

الأحكام الشرعية

الحكم التكليفي

الفرض

الواجب

العيني و الكفائي

المطلق و المقيد

المندوب

السنة المؤكدة

السنة غير المؤكدة

السنة الزائدة

الأسئلة التدريبية

المحرم لعينه

المحرم لغيره

المكروه التحريمي

المكروه التنزيهي

المباح

تمارين

الحكم الوضعي

السبب

الشرط

المانع

العزيمة و الرخصة

الأسئلة التدريبية

طرق استنباط الأحكام

الخاص

الأسئلة التمرينية

أربعة أقسام هامة للخاص

المطلق

المقيد

هل يحمل المطلق على المقيد ؟

الأسئلة التدريبية

الأمر

الأسئلة التدريبية

النهي

أثر النهي على المنهي عنه

الأسئلة التدريبية

العام

صيغ العموم

حكم العام

ما هي الطرق التي يتم بها التخصيص ؟

أنواع ثلاثة للعام

الأسئلة التدريبية

المشترك و المؤول

الأسئلة التدريبية

الحقيقة و المجاز

أنواع الحقيقة

حكم الحقيقة

المجاز

قرائن ترك المعنى الحقيقي

حكم المجاز

أقسام الحقيقة

الحقيقة المتعذرة

الحقيقة المهجورة

الحقيقة المستعملة

الصريح

حكم الصريح

الكناية

حكم الكناية

الأسئلة التدريبية

أقسام اللفظ من حيث الوضوح و البيان

الظاهر

حكم الظاهر

النص

حكم النص

المفسر

حكم المفسر

المحكم

حكم المحكم

الأسئلة التدريبية

أقسام اللفظ من حيث الخفاء و الإبهام

الخفي

حكم الخفي

المشكل

حكم المشكل

المجمل

حكم المجمل

المتشابه

حكم المتشابه

الأسئلة التدريبية

أقسام الدلالة

عبارة النص

إشارة النص

دلالة النص

اقتضاء النص

حكم أقسام الدلالة الأربعة

المفهوم المخالف

الأسئلة التدريبية

مقاصد أحكام الشريعة و درجاتها

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ النسل

حفظ العقل

حفظ المال

الضرورة

الحاجة

التحسين

الترجيحات

الأسئلة التدريبية